

النشرة الرسمية للتعليم العالي

BULLETIN OFFICIEL DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR

1999

السداسي الأول

المحور

قرارات وزارية مشتركة:

- ✕ -قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 فيفري 1999 المتضمن إنشاء ملحقات لدى الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة ص 09
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 أبريل 1999 يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 الذي يحدد عدد الإقامات الجامعية المشكلة للديوان الوطني للخدمات الجامعية و محتويات كل منها ص 10
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 ماي 1999 يحدد كفاءات انتخاب ممثلي الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين في اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية اقليمية . ص 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ماي 1999 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تكفل بتحويل ممتلكات التزامات ، حقوق و مستخدمي معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بسكيكدة ص 17
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ماي 1999 يتضمن المصادقة على جرد أملاك معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بسكيكدة. ص 18

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ماي 1999 يتضمن المصادقة على جرد أملاك المعهد التكنولوجي المتوسط

الفلاحي المتخصص بقسنطينة المنحل ص 19

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ماي 1999 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بتحويل ممتلكات

التزامات، حقوق و مستخدمى المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بقسنطينة الى جامعة منتوري

قسنطينة ص 20

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ماي 1999 يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم

إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتعليم و

التكوين العالمين ص 22

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جوان 1999 يتضمن إنشاء لجنة استشارية استشفائية جامعية محلية ص 24

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جوان 1999 يتضمن إنشاء لجنة مصالح استشفائية على مستوى المركز

الاستشفائي لوهران ص 25

قرارات:

-قرار مؤرخ في 9 جانفي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة عنابة ص 27

-قرار مؤرخ في 9 جانفي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة الجزائر ص 28

-قرار مؤرخ في 9 جانفي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة قسنطينة ص 29

-قرار مؤرخ في 9 جانفي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة وهران ص 30

-قرار وزاري مؤرخ في 3 فبراير 1999 يتضمن تميم ملحق القرار الوزاري المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 المتضمن فتح

مسابقة لتوظيف أساتذة استشفائيين جامعيين. ص 31

-قرار وزاري مؤرخ في 3 فبراير 1999 يتضمن تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 03 أكتوبر 1998

المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين ص 32

-قرار مؤرخ في 03 فبراير 1999 يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 13 ماي 1997 اخذ لتشكيلة مجلس التوجيه للوكالة

الوطنية لتطوير البحث الجامعي ص 33

-قرار مؤرخ في 16 فبراير 1999 المتضمن تسمية المركز الجامعي بالشلف ص 34

-قرار مؤرخ في 03 مارس 1999 المتضمن إلغاء عطلة الربيع للسنة الجامعية 1998-1999 ص 35

-قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة -جامعة عنابة. ص 36

-قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق -جامعة عنابة ص 37

-قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة

عنابة. ص 38

- 39 ص -قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية -جامعة عنابة.
- 40 ص -قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الارض و العلوم الزراعية -جامعة عنابة.
- 41 ص -قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة عنابة.
- 42 ص -قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة باتنة.
- 43 ص -قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة -جامعة باتنة.
- 44 ص -قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة باتنة.
- 45 ص -قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق -جامعة باتنة.
- 46 ص -قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة باتنة.
- 47 ص -قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية -جامعة باتنة.
- 48 ص -قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية -جامعة باتنة.
- 49 ص -قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية -جامعة الجزائر.
- 50 ص -قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات -جامعة الجزائر.
- 52 ص -قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة الجزائر.
- 53 ص -قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق -جامعة الجزائر.
- 54 ص -قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية أصول الدين -جامعة الجزائر.
- 55 ص -قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية -جامعة الجزائر.
- 56 ص -قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم - جامعة سيدي بلعباس.
- 57 ص -قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة -جامعة سيدي بلعباس.
- 58 ص -قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق - جامعة سيدي بلعباس.
- 59 ص -قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة سيدي بلعباس.

- قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية
-جامعة سيدي بلعباس
ص60
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الإلكترونيات ص61
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم - جامعة قسنطينة. ص61
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة -جامعة قسنطينة ص63
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية
جامعة قسنطينة. ص64
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة
قسنطينة. ص65
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق - جامعة قسنطينة. ص66
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية -
جامعة قسنطينة. ص67
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات- جامعة قسنطينة. ص68
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة -جامعة بومرداس ص69
- قرار مؤرخ في 22 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية المحروقات و الكيمياء -جامعة بومرداس ص71
- قرار مؤرخ في 22 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة بومرداس ص72
- قرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة -جامعة بسكرة. ص73
- قرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية -
جامعة بسكرة ص74
- قرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية-جامعة بسكرة ص75
- قرار مؤرخ في 29 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة سيدي بلعباس ص76
- قرار مؤرخ في 30 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم التجارية -جامعة مستغانم. ص77
- قرار مؤرخ في 30 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة -جامعة مستغانم ص78
- قرار مؤرخ في 30 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية و التربية البدنية و الرياضة -
جامعة مستغانم ص80
- قرار مؤرخ في 01 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و الفنون -جامعة مستغانم- ص81
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة وهران ص82
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق -جامعة وهران ص83

- 84 ص - قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية -جامعة وهران
- 85 ص -قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية -جامعة وهران
- 86 ص -قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهنية العمرانية -جامعة وهران
- 87 ص -قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب اللغات و الفنون -جامعة وهران
- 88 ص -قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق -جامعة سطيف.
- 89 ص -قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة -جامعة سطيف
- 90 ص -قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الاجتماعية -جامعة سطيف
- 91 ص -قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة سطيف
- 92 ص -قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة سطيف
- 93 ص -قرار مؤرخ في 12 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية -جامعة الامير عبد القادر -جامعة
- 94 ص -قرار مؤرخ في 12 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و حضارة الاسلامية -جامعة وهران
- 95 ص -قرار مؤرخ في 12 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة -جامعة البليدة
- 97 ص -قرار مؤرخ في 12 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق -جامعة البليدة
- 98 ص -قرار مؤرخ في 12 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية التسيير -جامعة البليدة
- 99 ص -قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة سطيف
- 100 ص -قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة البليدة
- 101 ص -قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة تلمسان
- 102 ص -قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الاجتماعية -جامعة البليدة.

- قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية
-جامعة بجاية
ص103
- قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة
تلمسان
ص104
- قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الزراعية و البيطرة
-جامعة البليدة
ص105
- قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة البليدة
ص106
- قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الانسانية
-جامعة بجاية.
ص 107
- قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة -جامعة تلمسان
ص108
- قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق -جامعة تلمسان .
ص 109
- قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
-جامعة تلمسان .
ص110
- قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة تلمسان
ص111
- قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الانسانية و العلوم
الاجتماعية -جامعة تلمسان
ص112
- قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الكهربائية -جامعة وهران للعلوم
للتكنولوجيا.
ص113
- قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة المدنية -جامعة وهران للعلوم
للتكنولوجيا.
ص114
- قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الميكانيكية -جامعة وهران للعلوم
للتكنولوجيا.
ص115
- قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة وهران للعلوم
للتكنولوجيا.
ص116
- قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في الطب
الأمراض السكرية
ص117
- قرار مؤرخ في 09 ماي 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم طبيب بيطري
ص117
- قرار مؤرخ في 12 ماي 1999 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية

- في الطب المدرسي
ص 118
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق - جامعة تيزي وزو. ص 119
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الاقتصادية و علوم التسيير
- جامعة تيزي وزو. ص 120
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب - جامعة تيزي وزو ص 121
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة - جامعة تيزي وزو ص 122
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية
جامعة تيزي وزو. ص 124
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم - جامعة تيزي وزو ص 125
- قرار مؤرخ في 27 ماي 1999 المتضمن تعديل عطلة الصيف للسنة الجامعية 1998-1999 ص 126
- قرار مؤرخ في 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة - جامعة بجاية ص 127
- قرار مؤرخ في 02 جوان 1999 يتضمن تجديد مقاييس توزيع المثلبين المتخمين للأساتذة ضمن اللجنة العلمية لقسم
الكلية ص 128
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الطبيعية - جامعة هواري بومدين
للعلم و التكنولوجيا. ص 130
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهنية العمرانية
- جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا. ص 131
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الكهربائية - جامعة هواري بومدين
للعلم و التكنولوجيا ص 132
- قرار مؤرخ في 15 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة الدخول لندرسة الوطنية للإدارة للسنة الجامعية
2000/1999 ص 134
- قرار مؤرخ في 15 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة الدخول للسعهد الوطني للتجارة للسنة الجامعية
2000/1999 ص 136
- قرار مؤرخ في 15 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية في السنة الأولى
الجامعية 2000/1999 ص 137
- قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة الدخول لندرسة الوطنية للأشغال العمومية للسنة الجامعية
2000/1999 ص 138

-قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة الدخول للمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي للسنة الجامعية 2000/1999 ص 140

-قرار مؤرخ في 24 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الميكانيكية -جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا. ص 141

-قرار مؤرخ في 24 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا. ص 142

مناشير:

-مشور رقم 2 مؤرخ في 16 فبراير 1999 يحدد الإجراءات العلمية للتنسيق و تنظيم التقييم في الجدوع المشتركة ص 143

-مشور رقم 03 مؤرخ في 16 ماي 1999 يحدد صلاحيات اللجان البيداغوجية ص 149

-مشور رقم 99/04 مؤرخ في 23 مارس 1999 متعلق برخصة مناقشة مذكرات الماجستير و اطروحات الدكتوراه و دكتوراه دولة. ص 150

مقررات:

-مقرر مؤرخ في 16 يناير 1999 متعلق بتعديل توزيع أجهزة الإعلام الآلي ص 151

تعليمات:

-تعليمه وزارية مشتركة مؤرخة في 02 مارس 1999 توضح صلاحيات عميد الكلية و ما يتعلق بتسيير الوسائل البشرية و المادية و المالية ص 153

مذكرات:

-مذكرة رقم 02 المؤرخة في 04 يناير 1999 تتعلق ببرنامج "المعلوماتية" أجل 2000 مقترح للمرسلين المعلوماتيين A2M مسؤولي الانتقال الى السنة 2000 ص 155

من ص 156 الى ص 185

قرارات فردية:

نصوص تشريعية صادرة في الجريدة الرسمية:

-مرسوم رئاسي رقم 99-53 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1419 الموافق ل 18 فبراير سنة 1999 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي و البحث العلمي (ج.ر. عدد 10 بتاريخ 21 فبراير 1999)

-مرسوم تنفيذي رقم 99-130 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 27 يونيو 1999 يتضمن تأسيس تسبقة من أجل تسديد مصاريف اقتناء المؤلفات و الوثائق العلمية و البيداغوجية لصالح أساتذة التعليم و التكوين العالين (ج.ر. عدد 42 بتاريخ 30 يونيو 1999)

قرارات وزارية مشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 فيفري 1999 المتضمن إنشاء

ملحقات لدى الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة

إن وزير المالية ،

ووزير التعليم العالي و البحث العلمي،

ووزير الصحة و السكان،

و الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يوليو سنة 1997

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-40 المؤرخ في 25 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 يتضمن

إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة و تنظيمها و عملها، لاسيما المادة 7 منه،

• و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق ل 7 يناير سنة 1997 المتضمن

تنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة.

يقررون:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-40 المؤرخ في 25 شعبان عام 1415

الموافق ل 28 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه ، تنشأ ملحقات للوكالة الوطنية لتطوير البحث

العلمي في الصحة بالولايات التالية : بالجزائر، البلدة، تيزي وزو ، سيدي بلعباس، تلمسان،

قسنطينة، عنابة، سطيف، باتنة.

المادة الثانية: تسير ملحقات الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة من طرف رؤساء الملحقة و يتم

تعيينهم بقرار من الوزير الوصي.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير المالية

وزير الصحة و السكان

عمار تسو

الاستاذ يحي قيدوم

الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح الإداري

والوظيف العمومي

أ.نوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 أفريل 1999 يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 29 أوت 1995 الذي يحدد عدد الإقامات الجامعية المشكّلة
للدبوان الوطني للخدمات الجامعية و محتويات كل منها

إن وزير المالية

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428/98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260/94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 المتضمن صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق ل 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 23 شوال 1415 الموافق ل 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء الدبوان الوطني للخدمات الجامعية، تنظيمه و عمله، لاسيما المادة 20 منه،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول 1416 الموافق ل 29 أوت 1995 المتضمن عدد الإقامات المشكّلة للدبوان الوطني للخدمات الجامعية محتويات كل منها، المعدل و المتمم بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جانفي 1998 و كذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 حوان 1998

يقرران:

- المادة الأولى: يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تعديل و اتمام الجدول الوارد في القرار الوزاري المشترك في 29 أوت 1995 المشار إليه أعلاه، المعدل و المتمم.
- المادة الثانية: يعدل و يتمم الجدول الوارد في منحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المشار إليه أعلاه كما هو مبين في الجدول الملحق لهذا القرار
- المادة الثالثة: يكلف المدير العام للدبوان الوطني للخدمات الجامعية بتفديد هذا القرار الذي سينشر في في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حور بالجزائر في 25 أفريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

وزير المالية

ملحق للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في.....
 المتضمن عدد الإقامات الجامعية للمشكلة للديوان الوطني للخدمات الجامعية و محتويات كل منها.

الموقع	وحدات الإطعام الملحقة	الموقع	وحدات الإيواء الملحقة	تعيين الإقامات الجامعية	المدينة الجامعية
عين المكان	01	عين المكان	01	إرجع العالية	الجزائر
عين المكان	01	عين المكان	01	إرجع باب الزوارح	
عين المكان	01	عين المكان	01	الباقى بدون تغيير	
20- القرية الجامعية					
عين المكان	02	عين المكان	01	إرجع مدرجة	تيزي وزو
عين المكان	03	عين المكان	01	إرجع حسناوة	
				الباقى بدون تغيير	
عين المكان		عين المكان	01	إرجع صومعة	البلدية
عين المكان	01	عين المكان	01	إرجع احلادن	
				الباقى بدون تغيير	
عين المكان	01	عين المكان	01	إرجع 1000 سرير	الأغواط
				الباقى بدون تغيير	
عين المكان	01	عين المكان	01	إرجع المختلطة	المسيلة

عين المكان	01	عين المكان	01	إرج الرز سابقا	
عين المكان	01	عين المكان	01	إرج 1000 سيرير الباقى بدون تغير	بسكرة
عين المكان	02	عين المكان	01	إرج زواغي سليمان	قسطنية
عين المكان	02	عين المكان	01	إرج محمود متوري	
- المظم المركزي - المفدسة المصاربية عين المكان	01	عين المكان	01	إرج 2000 سيرير الباقى بدون تغير	
عين المكان	01	عين المكان	01	إرج سيفوس سابقا	عنابنة
1- عين المكان	02	1- عين المكان	02	إرج الشعبية	
2- وحدة سيام (citam) سابقا		2- وحدة سيام (citam) سابقا			
عين المكان	01	عين المكان	01	<u>الباقى بدون تغير</u> إرج 500 سيرير	تسنة
1- عين المكان	02	1- عين المكان	02	EX-INFS إرج	ورقلنة
2- عين المكان					
عين المكان	01	عين المكان	01	إرج 500 سيرير الباقى بدون تغير	أم البواقي

1-عين المكان	02	عين المكان	01	إيج بنات عين بوشقيق	تبارت
2-وحدة زعرورة				الباقى بدون تغير	
1-عين المكان	02	1-عين المكان 2-وحدة معهد الاشغال العمومية	02	إيج بن يحي بلقاسم	مستغانم
2-وحدة معهد الاشغال العمومية				الباقى بدون تغير	
1-عين المكان	02	1- عين المكان 2-وحدة عين حجر	02	إيج 2000 سيرير	سهمة وحدة عين حجر
1-عين المكان	02	1- عين المكان 2- وحدة ENS	02	إيج الرياض	
عين المكان	01	عين المكان	01	إيج 2000 سيرير	سيدي بلعباس
1-عين المكان	02	1-عين المكان 2-وحدة ENIE سابقا	02	إيج الخوارزمي	
2-وحدة ENIE سابقا				الباقى بدون تغير	
عين المكان	01	عين المكان	01	إيج 1000 سيرير	وهران
1-عين المكان	01	عين المكان	01	الباقى بدون تغير إيج البشير الإبراهيمي	تلمسان
				الباقى بدون تغير	

الباقى بدون تغير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 ماي 1999 يحدد كيفيات انتخاب

ممثلي الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين في اللجان الاستشارية

الاستشفائية الجامعية المحلية

إن وزير الصحة و السكان،

ووزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق ل 27 يناير سنة 1996 السدي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق ل 13 ديسمبر سنة 1998 و المتضمن إنشاء لجان استشارية استشفائية جامعية و تحديد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها، لاسيما المادة 4 الفقرة 7 منه،

يقرر ان:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 4 الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-422 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1998 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد كيفيات انتخاب ممثلي الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين في اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية.

المادة الثانية: يمثل الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين في كل لجنة استشارية استشفائية جامعية محلية أساذان و أستاذ مساعد في العلوم الطبية ينتخبهم على التوالي زملازمهم اجتمعون.

المادة الثالثة: يوزع ممثلو الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين المنتخبون في كل لجنة استشارية استشفائية جامعية محلية حسب الشعب التعليمية و في حدود الأعداد المذكورة في المادة 2 أعلاه كسابقي.

أسي حالة ما إذا كانت شعب الطب و جراحة الأسنان و الصيدلة تدرس في كلية الطب المعنية، يوزعون كسابقي:

العدد	الرتبة	الشعب
01	أستاذ	الطب
01	أستاذ مساعد	
01	أستاذ و أستاذ محاضر	جراحة الأسنان
01	أستاذ و أستاذ محاضر	الصيدلة

ب- و في حالة ما إذا اقتصر الأمر على تدريس شعبتين في كلية الطب المعنية، يوزعون كمايلي:

العدد	الرتبة	الشعبة
01	أستاذ	الطب
01	أستاذ مساعد	
01	أستاذ	جراحة الأسنان و الصيدلة
01	أستاذ مساعد	

المادة الرابعة: يمكن أن ينتخب عن كل رتبة الأخصائيون الاستشفائيون الجامعيون الذين يمارسون نشاطهم بصفة دائمة في كلية الطب المعنية.

المادة الخامسة: يمكن للأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين الذين يتوفر فيهم الشرط المذكور أعلاه، الترشح بإرسال الى عميد كلية الطب المعنية تصريح موقع.

المادة السادسة: تقوم إدارة الكلية بإعداد قائمة المترشحين على أساس التصريحات المذكورة أعلاه و تعلن عنها قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات.

المادة السابعة: يعتبر ناخبا كل أخصائي استشفائي جامعي يمارس نشاطه بصفة دائمة في كلية الطب المعنية. المادة الثامنة: تتم بصفة علنية عمليات التصويت في مكان العمل و أثناء ساعات العمل. يكون التصويت بطريقة سرية و في ظرف.

المادة التاسعة: لضمان، سير العمليات الانتخابية، في كلية الطب المعنية، مكتب تصويت لكل شعبة و كل رتبة يتكون كل مكتب تصويت من رئيس و كاتب يعينان من قبل عميد الكلية بالإضافة الى مندوب قائمة المترشحين.

يقوم كل مكتب التصويت بفرز الأصوات و إعلان النتائج.

المادة العاشرة: يتم الإعلان عن المرشحين المنتخبين من طرف مكتب التصويت حسب العد التنازلي لعدد الأصوات اُخصل عليها لكل منهم و في حدود المناصب الواجب شغلها.

المادة الحادية عشر: يتم إعداد محضر العمليات الانتخابية من قبل كل مكتب تصويت و يرسل من طرف عميد كلية الطب الى الوزير المكلف بالتعليم العالي و الى الوزير المكلف بالصحة.

المادة الثانية عشر: في حدود الأعداد المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه ، يعتبر المرشحون الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات، أعضاء في اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية و ممثلين للأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالصحة.

في حالة تساوي عدد الأصوات اُخصل عليها من طرف المرشحين، يعتبر عضوا المرشح الذي تتوفر فيه أطول أقدمية في الرتبة التي ترشح فيها.

المادة الثالثة عشر: في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 3 أعلاه يعتبر عضوا في اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية المعنية لشعبة جراحة الأسنان أو شعبة الصيدلة الاستاذ الاستشفائي الجامعي الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات خلال العمليات الانتخابية.

في حالة تساوي عدد الأصوات اُخصل عليها، يعتبر عضوا في اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية المعنية و لإحدى الشعبتين، الأستاذ الاستشفائي الجامعي الذي تتوفر فيه أطول أقدمية في الرتبة.

يعتبر عضوا في اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية المعنية، للشعبة الثالثة، الأستاذ. المحاضر الاستشفائي الجامعي الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات خلال العمليات الانتخابية

المادة الرابعة عشر: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الأمين العام لوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة الخامسة عشر: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة الصحة و السكان.

حرر بالجزائر في 5 ماي 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

وزير الصحة و السكان

الأستاذ يحيي قيدوم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ماي 1999 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة
تتكفل بتحويل ممتلكات ، التزامات ، حقوق و مستخدميه معهد
تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بسكيكدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة و الصيد البحري،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم رقم 88-63 المؤرخ في 04 شعبان عام 1408 الموافق ل 22 مارس 1988 المتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني بسكيكدة،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1410 الموافق لأول يناير سنة 1990 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة و الصيد البحري،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفاءات ذلك،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل 23 نوفمبر سنة 1991، المتعلق بجمرد الأملاك الوطنية،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأولى عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق ل 15 فيفري سنة 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية،

• و بمقتضى بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-335 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1418 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 1997 المتضمن حل معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بسكيكدة و تحويل أملاكه و حقوقه و التزاماته و مستخدميه الى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بسكيكدة.

يقــــــــــــــــرون:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 97-335 المؤرخ في 10 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بتحويل ممتلكات

التزامات ، حقوق و مستخدمى معهد تكوين التقنيين السامين فى الفلاحة بسكيكدة الى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقنى بسكيكدة.

المادة الثانية: يرأس الأمين العام لوزارة لتعليم العالى أو ممثل عنه اللجنة الوزارية المشتركة التى تتكون من ممثلين عن:

وزارة التعليم العالى و البحث العلمى:

السيد: عبد العزيز دغمان مدير المركز الجامعى بسكيكدة.
(المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقنى سابقا).

السيد: مزياى أحمد مدير فرعى لمراقبة التسيير (مديرية المالية)

وزارة المالية:

السيد: اسماعيل مرادى المدير الولانى لأملاك الدولة - ولاية بسكرة.

وزارة الفلاحة و الصيد البحرى:

السيد: مضوى عبد المنجد مدير المصالح الفلاحية لولاية سكيكدة.

السيد عبد الوهاب بلوم مدير معهد تكوين التقنيين السامين فى الفلاحة (المنحل).

المادة الثالثة: يمكن للجنة الوزارية المشتركة استشارة أى شخص كفو إذا ما استدعت الضرورة لذلك.

المادة الرابعة: يكلف كل من السادة الأمناء العامون للوزارات المعنية السالفة الذكر، كل فيما يخصه، بتطبيق

أحكام هذا القرار الذى ينشر فى النشرة الرسمية للتعليم العالى و البحث العلمى.

حرر بالجزائر فى 11 ماي 1999

وزير المالية وزير الفلاحة و الصيد البحرى وزير التعليم العالى و البحث العلمى.

وزير منتدب للميزانية بلحواجب بن عالية عمارة

علي براهيمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ماي 1999 يتضمن المصادقة على جرد أملاك

معهد تكوين التقنيين السامين فى الفلاحة بسكيكدة

إن وزير التعليم العالى و البحث العلمى،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة و الصيد البحرى،

• بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 98-428 المؤرخ فى أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998

المضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1410 الموافق ل أول يناير سنة 1990 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة و الصيد البحري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأولى عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق ل 15 فيفري سنة 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-335 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1418 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 1997 المتضمن حل معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بسكيكدة و تحويل أملاكه و حقوقه و التزاماته و مستخدميه الى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بسكيكدة،

يقررون:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97-335 المؤرخ في 10 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يوافق على الجرد الكمي، الكيفي و التقويمي لأملاك، حقوق، التزامات و مستخدمي معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بسكيكدة و المرفق بالنسخة الأصلية لهذا القرار.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ماي 1999

وزير المالية	وزير الفلاحة و الصيد البحري	وزير التعليم العالي و البحث العلمي
الوزير المنتدب	بلحواجب بن علي	عمار تسو
علي براهمي		

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ماي 1999 يتضمن المصادقة على جرد أملاك

المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بقسنطينة المنحل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة و الصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1410 الموافق ل أول يناير سنة 1990 ائخذ لصلاحيات وزير الفلاحة و الصيد البحري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأولى عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 ائخذ لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق ل 15 فيفري سنة 1995 ائخذ لصلاحيات وزير المالية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-209 المؤرخ في 25 صفر 1419 الموافق ل 20 يونيو سنة 1998 المتضمن حل المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بقسنطينة و تحويل أملاكه و حقوقه و التزاماته و مستخدمه الى جامعة قسنطينة.

يَقْرَؤون:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 98-209 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1998 المشار إليه أعلاه، يوافق على الجرد الكمي و الكيفي و التقويمي لأملاك و حقوق و التزامات و مستخدمي المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بقسنطينة ائخل و المرفق بالنسخة الأصلية لهذا القرار.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

وزير المالية	وزير الفلاحة و الصيد البحري	وزير التعليم العالي و البحث العلمي
الوزير المنتدب	بلحواجب بن علية	عمار تـ
علي براهيمقي		

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ماي 1999 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بتحويل ممتلكات ، التزامات ، حقوق و مستخدمي المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بقسنطينة الى جامعة منتوري قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
ووزير المالية، ووزير الفلاحة و الصيد البحري
• بمقتضى المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها،

وزارة المالية:

السيد بن يحيى توفيق

السيد بلعلمي محمد الأزهر

وزارة الفلاحة و الصيد البحري:

السيد بوعروج عبد الوهاب

السيد ميلي الزهواني

المدير الولائي لأملاك الدولة ولاية قسنطينة.

ممثلا عن مدير الأملاك الدولة ولاية قسنطينة.

مدير المصالح الفلاحية بولاية قسنطينة.

ممثلا للمعهد الفلاحي اغل.

المادة الثالثة: يمكن اللجنة الوزارية استشارة أي شخص كفؤ آدا ما استدعت الضرورة ذلك.

المادة الرابعة: يكلف كل من السادة الأمناء العامون للوزارات المعنية والساقفة الذكر، كل فيما يخصه،

بتطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 11 ماي 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

وزير الفلاحة و الصيد البحري

بلحواجب بن علي

وزير المالية

الوزير المنتدب

علي براهمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ماي 1999 يحدد قائمة

المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة

لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات

و الإمتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة

المكلفة بالتعليم و التكوين العالين.

-إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة مكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي،

-بمقتضى القانون رقم 91-85 المؤرخ في 30 جهادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 و المتضمن تعميم

استعمال اللغة العربية المعدل و المتمم.

-و بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 جوان سنة 1966 و المتعلق بتحرير و

نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي لتي تم وضعها الموظفين المعدل و المتمم.

و بمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 جوان سنة 1966 و المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية و إعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني و المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، المعدل و المتمم.

و بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس 1990 و المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المتعينين للأسلاك الخاصة بالتعليم و التكوين العالين ، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 05 جهادى الأولى الموافق 30 سبتمبر 1995 و المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات الإمتحانات و الإختبارات المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية.

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ 10 جوان 1991 المتضمن وضع في حالة خدمة لدى المؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الجامعات، بعض الأسلاك الخاصة بوزارة التربية.

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ 08 جانفي 1992 المتضمن وضع في حالة خدمة لدى المؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الجامعات، بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جهادى الأولى عام 1419 الموافق 24 أوت 1998 اعهدد لاطارات تنظيم المسابقات و الإمتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتعليم و التكوين العالين .

يقرران مايلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المذكور اعلاه يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الإمتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتعليم و التكوين العالين للمؤسسات ا لعمومية لتكوين المتخصص التالية.

1-الكلية التي تضمن تكويننا في اقتصاد المكتبات بجامعة الجزائر، وهران، و قسنطينة.

*رتبة محافظ المكتبات الجامعية

*رتبة ملحق المكتبات الجامعية

*رتبة مساعد المكتبات الجامعية

2-الكلية التي تضمن تكويننا في علم النفس و علوم التربية بجامعة الجزائر، وهران، و قسنطينة.:

*رتبة منشط اجتماعي للخدمات الجامعية

3- المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني و التسيير بالجزائر، البلدية، الشلف، الأغواط، أم البواقي، بجاية، تبسة.
تيزي وزو، قالمة:

*رتبة حارس جامعي رئيسي

*رتبة حارس جامعي

*رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية

*رتبة معاون تقني للمكتبات الجامعية

المادة الثانية: تجرى اختبارات المسابقات و الإمتحانات المهنية الخاصة بالموظفين الموضوعين في حالة خدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بالمؤسسات المنصوص عليها في القرارات الوزارية المشتركة المحددة لقائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص التابعة لقطاعي التربية الوطنية و الصحة العمومية.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 16 ماي 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير المالية

وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي

أ.نوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جوان 1999

يتضمن إنشاء لجنة استشارية استشفائية جامعية محلية

إن وزير التعليم الصحة و السكان،

ووزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1988 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق ل 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-392 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1998

المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 1 غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق ل 13 ديسمبر سنة 1998 و المتضمن نشاء لجان استشارية استشفائية جامعية و تحديد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها و لاسيما المادة 2 منه،

بقران:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-422 المشار إليه أعلاه تنشأ لجنة استشارية

استشفائية جامعية محلية مقرها كلية الطب-جامعة تيزي وزو.

المادة الثانية: في إطار صلاحيات المحددة في المادة 3 من المرسوم رقم 98-422 المؤرخ في 13 ديسمبر 1998 المشار إليه

أعلاه يتشكل مجال اختصاص اللجنة المنشأة في المادة الأولى أعلاه من كلية الطب-جامعة تيزي وزو المركز الاستشفائي الجامعي بتيزي وزو و مؤسسات الصحة الأخرى التي تساهم في نشاطات التكوين في العلوم الطبية.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الأمين العام لوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة الصحة و السكان.

حرر بالجزائر في 24 جوان 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار نو

وزير الصحة و السكان

الاستاد: يحي قيوم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جوان 1999

يتضمن إنشاء مصالح استعجالية على مستوى المركز الاستشفائي لوهران

إن وزير التعليم الصحة و السكان،

ووزير التعليم العالي و البحث العلمي،

ووزير المالية،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1988

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأولى عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994

المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق ل 15 فيفري سنة 1995
 اتحدد لصلاحيات وزير المالية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق ل 27 يناير سنة 1996 الذي
 يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 شعبان 1418 الموافق 2 ديسمبر 1997 اتحدد لقواعد
 إنشاء، تنظيم و سير المراكز الاستشفائية الجامعية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق ل 13 ديسمبر سنة 1998 و
 المتضمن نشاء لجان استشارية استشفائية جامعية و تحديد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 أبريل 1998 المتضمن إنشاء مصلحة الاستعجالات الطبية
 الجراحية للكبار بالمركز الاستشفائي الجامعي لوهراڤ،

بقررون:

المادة الأولى: ينشأ على مستوى المركز الاستشفائي الجامعي لوهراڤ ثلاث مصالح للاستعجالات:

- مصلحة الاستعجالات الطبية.
- مصلحة الاستعجالات الجراحية.
- مصلحة الاستعجالات في الفحوصات البيولوجية و الإشعاعية.

المادة الثانية: تحدد الوحدات المكونة لمصالح الاستعجالات المنشأة بموجب المادة الأولى المذكورة أعلاه بقرار
 وزاري مشترك لاحقاً.

المادة الثالثة: يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 أبريل 1998 المذكور أعلاه.

المادة الرابعة: يكلف الأمناء العامون لكل من وزارتي الصحة و السكان و التعليم العالي و البحث العلمي. كل
 فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حرر بالجزائر في 29 جوان 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

وزير الصحة و السكان

الأستاذ يحي قيدوم

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 9 جانفي 1999 يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية الطب - جامعة الجزائر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 9 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 المعدل و المتم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الأول الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها.

يقرر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 المشار إليه أعلاه ، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب - جامعة الجزائر
المادة الثانية : تنشأ لدى كلية الطب - جامعة عنابة. الأقسام التالية:

- قسم الطب،

- قسم الصيدلة،

- قسم جراحة الأسنان،

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة الجزائر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 9 يناير 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

عمــار تـو

قرار وزاري مؤرخ في 3 فبراير 1999 يتضمن
تتميم ملحق القرار الوزاري المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 المتضمن
فتح مسابقة لتوظيف أساتذة استشفائيين جامعيين

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-230 المؤرخ في 18 أكتوبر 1998 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي السنودجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الاستشفائيين الجامعيين.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات الاستشفائية الجامعية لاسيما المادة 7 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الصحية لاسيما المادة 08 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-767 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الاستشفائية الجامعية،
- بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1984 احدد لطبيعة الإمتحانات و كفاءات تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 03 أكتوبر 1998.
- بناء على مراسلة الأمانة العامة للجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية المؤرخة في 02 جانفي 1999.

يقرر:

المادة الأولى: يتم ملحق القرار المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 كمايلي:

يفتح منصب واحد (01) بالمركز الاستشفائي الجامعي بالبلدة في تخصص طب النساء و التوليد.

المادة الثانية: يكلف مدير الموظفين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير الوسائل بوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 03 فبراير 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار وزاري مؤرخ في 3 فبراير 1999 يتضمن

تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 03 أكتوبر 1998

المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-230 المؤرخ في 18 أكتوبر 1998 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الاستشفائيين الجامعيين،،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 اخدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المؤسسات الاستشفائية الجامعية لاسيما المادة 7 منه،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997 اخدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الصحية لاسيما المادة 08 منه،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-767 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 اخدد لقواعد إنشاء و تنظيم و سير المراكز الاستشفائية الجامعية،

• بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في مارس سنة 1990 المعدل للقرار الوزاري المشترك اخدد لطبيعة الامتحانات و كفاءات تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين و الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين،

• بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 03 أكتوبر 1998.

• بناء على مراسلة الأمانة العامة للجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية المؤرخة في 02 جانفي 1999.

يقرر:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 المتضمن فتح مسابقة توظيف أساتذة محاضرين

استشفائيين جامعيين بالمؤسسات الإستشفائية المتخصصة كمايلي:

يفتح منصب واحد (01) بعيادة بوسماعيل في تخصص طب الأطفال (مصلحة أمراض القلب للأطفال).

المادة الثانية: يكلف مدير الموظفين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير إدارة الوسائل بوزارة الصحة و

السكان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 03 فبراير 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 03 فبراير 1999 يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 13 ماي 1997
اخذت لتشكيلة مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي

إن وزير التعليم العالي و البحث الجامعي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-230 المؤرخ في 18 أكتوبر 1998 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-183 المؤرخ في 4 صفر عام 1416 الموافق ل 2 يوليو سنة 1995 يتضمن إنشاء وكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي و تنظيمها و أعمالها، لاسيما المادة 9 منه،

• و بمقتضى القرار المؤرخ في 13 ماي 1997 ائخذت لتشكيلة مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي،

يقرر:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تعديل و تسميم القرار المؤرخ في 13 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ، ائخذت لتشكيلة مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي.

المادة الثانية: تعدل و تتمم المادة 2 من القرار المؤرخ في 13 ماي 1997 المذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 02: يعين بصفتهم ممثلي القطاعات الوزارية في مجلس التوجيه السادة الآتية أسماؤهم:

عبد الحميد	بصالح	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، رئيسا
بن فرحات	مدني	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و إعادة الهيكلة.
-جلاص	نصر الدين	ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.
-طالب	سعيد	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
محمد	همادوش	ممثل الوزير الدفاع الوطني
-حرشوش	اليازيد	ممثل الوزير المكلف بالمالية.
-الآنسة بلوشراي	نادية	مثلة السلطة المكلفة بالتخطيط.
-السيد جلاص	علي	ممثل الوزير المكلف بالاتصال و الثقافة.

المادة الثالثة: تعدل و تتمم المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 13 ماي 1997 المذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 3: يعين بصفتهم ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس التوجيه السادة الآتية أسماؤهم:

-أوكيل السعيد
-مسعدي جلول
-جدي مبروك
-سبع محمد

المادة الرابعة: تعدل و تتم المادة 4 من القرار المؤرخ في 13 ماي 1997 المذكورة أعلاه، كما يأتي:
المادة 4: يعين بصفقتهم ممثلي اللجان مابين القطاعات في مجلس التوجيه السادة الآتية أسماؤهم:

-جفري نصر الدين
-أومايز رايح
-شيخي علي
-عيداوي عبد الله
-يعقوبي محمد
-بوعمران الشيخ

المادة الخامسة: يتمم القرار المؤرخ في 13 ماي 1997 المذكور أعلاه، بالمادة 4 مكرر و تحور كما يأتي:
المادة 4 مكرر: يعين بصفقتهم ممثلي المؤسسات الجامعية في مجلس التوجيه السادة الآتية أسماؤهم

-بن عاشور جعفر
-حجار الطاهر
-خرزة عمار
-هني عبد الرزاق

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 16 فبراير 1999 المتضمن تسمية المركز الجامعي بالشنف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-106 المؤرخ في 05 أبريل 1997 المتعلق بتسمية الأماكن و المباني العمومية و إعادة تسميتها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-293 المؤرخ في 07 يوليو 1992 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالشلف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الشعبية الولائية المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتضمن المصادقة على شعبة المركز الجامعي بالشلف باسم الشهيدة "حسيبة بن بو علي"

يقرر:

المادة الأولى: يأخذ المركز الجامعي بشلف تسمية "المركز الجامعي "حسيبة بن بو علي".
المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 فبراير 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تو

قرار مؤرخ في 03 مارس 1999 المتضمن إلغاء

عطلة الربيع للسنة الجامعية 1998-1999

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 اغدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المراسيم المنظمة لنظام الدراسات لنيل الشهادات الجامعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي المتعلق بعمال الأسلاك الخاصة بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المتضمن رزنامة العطل الجامعية 1998-1999.

بقرور

المادة الأولى: توجّل عطلة الربيع المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المنصوص عليه أعلاه الى الفترة الممتدة من يوم الخميس 25 مارس 1999 مساء الى يوم السبت 03 أفريل 1999

صباحا

المادة الثانية: باستثناء عطلة يومي عيد الأضحى القانونية، تُلغى عطلة الربيع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالنسبة للمؤسسات الجامعية و الأساتذة و الطلبة الذين تعينهم مخططات استدرارك الدروس المتفق على تنظيمها وفقا لما تقرره الهيئات الجامعية المعنية حسب خصوصيات كل مؤسسة جامعية.

المادة الثالثة: يترك المجال مفتوحا لكل تعديل محتمل يدخل ضمن أحكام المادة الثانية أعلاه، للهيئات الجامعية حسب خصوصيات كل مؤسسة جامعية سجلت تخلفا في الدروس.

المادة الرابعة: يكلف مدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 3 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الهندسة -جامعة عنابة -

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل و المتم للرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم و سير جامعة عنابة،

بقره

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة (Faculte des sciences de l'ingenieur) -جامعة عنابة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة -جامعة عنابة، الأقسام التالية:

departement d electronique	قسم الإلكترونيك
departement d electrotechnique	قسم الإلكترونيتقني
departement de genie civil	قسم الهندسة المدنية
departement de genie mecanique	قسم الهندسة الميكانيكية
Departement de metallurgie et genie des materiaux	قسم التعدين و هندسة الموارد
departement d architecture	قسم الهندسة المعمارية
departement des genie procedes	قسم هندسة الطرائق
departement d'electromecanique	قسم الهندسة الكهروميكانيكية

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 4 مارس 1999
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار تـو

قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الحقوق -جامعة عنابة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم و سير جامعة عنابة،
بقرار:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) جامعة عنابة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق -جامعة عنابة، الأقسام التالية:

Departement de droit prive

قسم القانون الخاص

Departement de droit public

قسم القانون العام

Departement des sciences polittics

قسم العلوم السياسية.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 4 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة عنابة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة

1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24

سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه.

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998

• المعدل و المتمم للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم و سير جامعة عنابة،

بقرار:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (faculte

- des sciences economique et de sciences de Gestion جامعة عنابة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة عنابة، الأقسام التالية:

Departement des sciences economiques

-قسم العلوم الاقتصادية

.Departement de sciences de gestion

-قسم علوم التسيير

. Departement de sciences de la communication

-قسم علوم الاتصال

. Departement de sciences financieres

-قسم العلوم المالي

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حور بالجزائر في 4 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــــــــــــــار تــــــــــــــــو

قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الآداب و العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية -جامعة عنابة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة

1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24

سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة. لاسيما المادة 23 منه.

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم و سير جامعة عنابة،
يقرر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية (faculte des lettres des sciences -humaines sociales) جامعة عنابة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإجتماعية-جامعة عنابة، الأقسام التالية:

قسم علم الاجتماع . Departement de sociologie

قسم اللغة العربية و أدائها Departement de langue et litterature arabes

قسم اللغات الأجنبية Departement de langues etrangeres

قسم الترجمة . Departement de traduction et interpretariat

قسم علم النفس . Departement de psychologie

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 4 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمسار تو

قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية علوم الارض و العلوم الزراعية -جامعة عنابة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة

1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة

1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم و سير جامعة عنابة.

بـقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية (Faculte)

(des sciences de la terre et des sciences agronomiques) جامعة عنابة

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية علوم الأرض و العلوم الزراعية-جامعة عنابة، الأقسام التالية:

departement de geologie	قسم الجيولوجيا
departement d'amenagement	قسم التهيئة
departement d'agronomie	قسم الزراعة
departement veterinaire	قسم البيطرة
departement hydraulique	قسم الري
departement des mines	قسم المناجم

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 4 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم -جامعة عنابة-

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل و المتم للرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم و سير جامعة عنابة،

يقـر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (Faculte des sciences). جامعة عنابة: المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم -جامعة عنابة، الأقسام التالية:

departement de mathematique	قسم الرياضيات
departement de physique	قسم الفيزياء
departement de chimie	قسم الكيمياء
departement d informatique	قسم الاعلام الآلي
departement de biologie	قسم البيولوجيا
departement de sciences de la mer	قسم علوم البحار
departement de biochimie	قسم الكيمياء الحيوية (بيوكيمياء)

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 4 مارس 1999
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمـار تـو

قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم -جامعة باتنة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-389 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 غشت 1989 المتضمن انشاء جامعة باتنة

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (Faculte des sciences) جامعة باتنة المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم -جامعة باتنة، الأقسام التالية:

Departement de Mathematique	قسم الرياضيات
Departement de physique	قسم الفيزياء
Departement de chimie	قسم الكيمياء
Departement d'agronomie	قسم الزراعة
Departement veterinaire	قسم البيطرة
Departement des sciences de la terre	قسم علوم

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 7 مارس 1999
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمــــــــــــــــار تــــــــــــــــو

قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الهندسة -جامعة باتنة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-389 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة

يقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة (Faculte des sciences de l'Ingenieur) - جامعة باتنة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة - جامعة باتنة، الأقسام التالية:

Departement d'electrotechnique	قسم الإلكتروتقني
. Departement d'electronique	قسم الإلكترونك
Departement. De genie mecanique	قسم الهندسة الميكانيكية
. Departement de la prevention et de la securite industrielle	قسم الوقاية و الأمن
Departement de l'hydraulique.	قسم الري
Departement de genie civil.	قسم الهندسة
. Departement D'informatique	قسم الإعلام الآلي

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 7 مارس 1999
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الطب - جامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-389 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 غشت 1989 المتضمن انشاء جامعة باتنة

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب - (Faculte de medecine) جامعة باتنة. المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الطب - جامعة باتنة، الأقسام التالية:

. Departement de medecine

قسم الطب

Departement de tronc commun des sciences de la vie. الحياة. العلوم المشتركة لعلم الطبيعة و الحياة.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 7 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الحقوق - جامعة باتنة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-389 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 غشت 1989 المتضمن انشاء جامعة باتنة

يقرر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق-جامعة باتنة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق (Faculte de Droit) جامعة باتنة:-

Departement des sciences juridiques

قسم العلوم القانونية

Departement de sciences politiques

قسم العلوم السياسية

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 7 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير-جامعة باتنة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-389 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة

يقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (

Faculte de sciences economiques et de sciences de gestion - جامعة باتنة

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة باتنة، الأقسام التالية:

Departement des sciences economiques.

- قسم العلوم الاقتصادية

Departement de sciences de gestion

- قسم علم التسيير

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 7 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمـار تـو

قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية - جامعة باتنة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-389 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة

يقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية (Faculte des lettres et des sciences humaines) - جامعة باتنة

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإنسانية - جامعة باتنة، الأقسام التالية:

- . Departement De langue et litterature arabe قسم اللغة العربية و أداها
 - . Departement de langue francaise قسم اللغة الفرنسية
 - . De langue anglaise Departement قسم اللغة الإنجليزية
 - Departement d'enseignement intensif des langues قسم التعليم المكثف للغات
 - Departement De psychologie قسم علم النفس
 - Departement d'histoire et d'archeologie قسم التاريخ و علم الآثار
- المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 7 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــار تـو

قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية - جامعة باتنة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-389 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 غشت 1989 المتضمن انشاء جامعة باتنة

يَقْرَوُ:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية.

(Faculte des sciences sociales et des sciences islamiques) - جامعة باتنة

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية-جامعة باتنة -، الأقسام التالية:

- | | |
|------------------|-------------------------------|
| قسم الشريعة | Departement de Chariaa |
| قسم أصول الدين | Departement de Oussoul Eddine |
| قسم علم الاجتماع | Departement de Sociologie |

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حور بالجزائر في 7 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم الاجتماعية -جامعة الجزائر-

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-382 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة الجزائر و سيرها.

يقروء:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية (Faculte des sciences sociales) - جامعة الجزائر

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية، الأقسام التالية:

- . departement De psychologie et des sciences de l education . قسم علم النفس و علوم التربوي
- . departement De l'Éducation physique Et sportive . قسم التربية البدنية و الرياضية
- departement de sociologie . قسم علم الاجتماع
- departement de philosophie . قسم الفلسفة

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة الجزائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حور بالجزائر في 9 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب و اللغات - جامعة الجزائر-

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-382 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة الجزائر و سرها.

بقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات (Faculte des lettres et des langues) - جامعة الجزائر.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات - جامعة الجزائر، الأقسام التالية:

Departement de langue anglaise	قسم اللغة الإنجليزية
Departement de langue francaise	قسم اللغة الفرنسية
Departement d'interpretariat	قسم الترجمة
Departement de linguistique	قسم علوم اللسان
Departement d'allemand et d'italien d'espagnol.	قسم اللغة الاسبانية و الألمانية الإيطالية
Departement .des langue et litterature arabes	قسم اللغة العربية و آدابها
Departement d'enseignement intensif des langues	قسم التعليم المكثف للغات
Departement Des langues orientales et de langues	قسم اللغات الشرقية و السلافية
Departement Et de la communication Des sciences de linformation	قسم علوم الإعلام و الاتصال

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة الجزائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 9 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمـسـار تـو

قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة الجزائر-

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-382 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة الجزائر و سيرها.

يـقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (Faculte des sciences economiques et des sciences de gestion -جامعة الجزائر-).

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة الجزائر-

Departement des sciences economiques

قسم العلوم الاقتصادية

Departement des sciences de gestion

قسم علوم التسيير

Departement des sciences commerciales

قسم العلوم التجارية

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة الجزائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حور بالجزائر في 9 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــار تـو

قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الحقوق - جامعة الجزائر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-382 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة الجزائر و سيرها.

بِقَرَار:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) جامعة الجزائر. المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق - جامعة الجزائر، الأقسام التالية:

Departement de droit public

قسم القانون العام

Departement de droit prive.

قسم القانون الخاص

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة الجزائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حور بالجزائر في 9 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية أصول الدين - جامعة الجزائر-

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-382 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة الجزائر و سيرها.

يـقـرـو:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية أصول الدين (Faculte oussoul eddine) المادة الثانية: تنشأ لدى كلية أصول الدين - جامعة الجزائر، الأقسام التالية:

- قسم العقائد و الأديان. Departement des confessions et des religions
- قسم الشريعة و القانون. Departement de chariaa et de droit
- قسم اللغة و الحضارة العربية الإسلامية. Departement de langue et de civilisation arabes et islamiques

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة الجزائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حور بالجزائر في 9 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـار تـو

قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم الإنسانية - جامعة الجزائر-

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-382 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة الجزائر و سيرها.

يـقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية (Faculte des sciences humaines) - جامعة الجزائر:

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية - جامعة الجزائر الأقسام التالية:

Departement d'histoire	- قسم التاريخ
Departement des sciences politique et de relations internationales	قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية
Departement d'archelogie	قسم علم الآثار
Departement De bibliothéconomie	قسم المكتبات

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة الجزائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 9 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــــار نســــو

قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم - جامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة. لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 84-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس.

يقرر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-394 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم - جامعة سيدي بلعباس

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم - جامعة سيدي بلعباس، الأقسام التالية:

. Departement de Mathematique	-قسم الرياضيات
Departement de physique	قسم الفيزياء
Departement de chimie	قسم الكيمياء
Departement de biologie.	قسم البيولوجيا
. Departement De l'environnement	قسم علم البيئة

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سيدي بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 17 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الهندسة - جامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 84-141 المؤرخ في 1829 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس.

يقرر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة (Faculte des sciences de l'Ingenieur) جامعة سيدي بلعباس.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة جامعة سيدي بلعباس، الأقسام التالية:

Departement de genie mecanique	قسم الهندسة الميكانيكية
Departement de genie civil.	قسم الهندسة المدنية
Departement d'electronique	قسم الإلكترونيك
Departement d'electrotechnique	قسم الإلكترونيقني
Departement .d informatique	قسم الإعلام الآلي

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سيدي بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 17 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الحقوق - جامعة سيدي بلعباس.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 84-141 المؤرخ في 1829 دي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس.

يقرر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) - جامعة سيدي بلعباس

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق - جامعة سيدي بلعباس ، الأقسام التالية:

Departement de droit public

قسم القانون العام

Departement de droit prive

قسم القانون الخاص

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سيدي بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 17 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمسار تو

قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 84-141 المؤرخ في 1829 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (Faculte des sciences economiques et des sciences de gestion) - جامعة سيدي بلعباس

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة سيدي بلعباس، الأقسام التالية:

قسم العلوم الاقتصادية	Departement des sciences economiques
قسم علوم التسيير	Departement des sciences de gestion
قسم العلوم التجارية	Departement des sciences commerciales

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سيدي بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 17 مارس 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمــار تــو

قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية -جامعة سيدي بلعباس

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 84-141 المؤرخ في 1829 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس.

بِقَرار:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية (Faculte des lettres et des sciences humaines) -جامعة سيدي بلعباس

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الانسانية -جامعة سيدي بلعباس، الأقسام التالية:

قسم اللغة العربية و أدائها Département des sciences économiques de langues et littérature arabes

قسم اللغات الأجنبية Département des langues étrangères

قسم التاريخ Département d'histoire.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سيدي بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي

سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجرائد في 17 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــــــــــــــار تــــــــــــــــو

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن البرنامج
البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الإلكترونيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم المهندس،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 09 جويلية 1986 المحدد لقائمة و محتوى الدراسات لنيل دبلوم مهندس في الإلكترونيات،
- باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية في الإلكترونيات.

يقـرـو:

- المادة الأولى: تحدد البرامج البيداغوجية لنيل دبلوم مهندس في الإلكترونيات تخصص: شبكات و تحكم و آلات وفقا للملحق هذا القرار.
- المادة الثانية : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 09 جويلية 1986 المشار إليه أعلاه.
- المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدراء المؤسسات الجامعية، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم -جامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-386 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل و المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها.

بِقَرَار:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (Faculte des sciences) -جامعة قسنطينة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم -جامعة قسنطينة، الأقسام التالية:

Departement des sciences de la nature	قسم علوم الطبيعة
Departement de chimie	قسم الكيمياء
Departement de physique	قسم الفيزياء
Departement de mathematiques	قسم الرياضيات
Departement .de nutrition et agro-alimentaire	قسم التغذية و التغذية
Departement des sciences veterinaires	قسم العلوم البيطرية.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الهندسة - جامعة قسنطينة -

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-386 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 12 دي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها.

يقرر:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار

إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة في

جامعة قسنطينة

المادة الثانية: تمأ لدى كلية الهندسة - جامعة قسنطينة:

Departement D'électonique

قسم الإلكترونيك.

Departement de Génie Civil

قسم الهندسة المدنية

Departement de génie -mécanique

قسم الهندسة الميكانيكية

Departement D'informatique

قسم الإعلام الآلي.

Departement De génie chimique.

قسم هندسة الكيف.

. Departement D electrotechnique
. Departement De chimie industrielle.

قسم الكهروتقني
قسم الكيمياء الصناعية

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية -جامعة قسنطينة -

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-386 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل و المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها.

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية (Faculte des sciences de la geographie et de l'aménagement du territoire) -جامعة قسنطينة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية -جامعة قسنطينة، الأقسام التالية:

Departement D'électronique	قسم الإلكترونيك
. Departement De genie civil	قسم الهندسة المدنية
Departement De genie -mecanique	قسم الهندسة الميكانيكية
Departement D'Informatique	قسم الأعلام الآلي
Departement De genie mecanique	قسم هندسة التكيف
. Departement D'électrotechnique	قسم الكهروتقني
. Departement De chimie industrielle	قسم الكيمياء

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي .

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-386 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل و المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها.

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (Faculte des sciences economiques et des sciences de gestiom) - جامعة قسنطينة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة قسنطينة، الأقسام التالية:

Departement de sciences economiques

قسم العلوم الاقتصادية

Departement de sciences de gestion

قسم علوم التسيير

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الحقوق - جامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-420 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و

المضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة

1994 الذي بمقتضى صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة

1998 الذي يعدل و يجمع المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24

سبتمبر سنة 1983 و المضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-386 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل و المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها.

يقرر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) -جامعة قسنطينة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق -جامعة قسنطينة، الأقسام التالية:

Departement de droit prive

قسم القانون الخاص

Departement de droit public

قسم القانون العام

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــــــــــــــار تــــــــــــــــو

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية -جامعة قسنطينة

بن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-423 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يعمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-386 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل و المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها.

يقرر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية (Faculte des sciences humaines et des sciences sociales) - جامعة قسنطينة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية - جامعة قسنطينة، الأقسام التالية:

Departement de sociologie	قسم علم الاجتماع
Departement de psychologie.	- قسم علم النفس
Departement de phylosophie	- قسم الفلسفة
Departement d histoire	- قسم التاريخ
Departement de bibliotheconomie	- قسم علم المكتبات
Departement d'éducation physique et sportive	- قسم التربية البدنية و الرياضية

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمسار تو

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب و اللغات - جامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-386 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل و المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها.

يقرر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات (Faculte des lettres et des langues) - جامعة قسنطينة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات - جامعة قسنطينة، الأقسام التالية:

Departement des lettres et culture arabes.

قسم اللغة العربية و آدابها

Departement des langues etrangeres.

قسم اللغات الحية

Departement de traduction

قسم الترجمة

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الهندسة - جامعة بومرداس

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-395 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق يونيو سنة 1998 المتضمن انشاء و سير جامعة بومرداس،

يقرر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة (Faculte des sciences de l'ingenieur) -جامعة بومرداس.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة -جامعة بومرداس، الأقسام التالية:

Departement Du genie manufacturier	-قسم الهندسة العملية.
Departement de biotechnologie	-قسم البيوتكنولوجيا
Departement des technologie alimentaires.	-قسم التكنولوجيا الغذائية
Departement Du genie electrique et electronique	-قسم هندسة الكهرباء والإلكترونيك.
Departement Traitement des fluides industriels	-قسم معالجة السوائل الصناعية.
Departement De genie mecanique	-قسم الهندسة الميكانيكية.
Departement energetique	-قسم الطاقة.
Departement Maintenance industrielle .	-قسم الصيانة الصناعية
Departement Gende des materiaux.	-قسم هندسة المواد.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي

سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عسـار تـو

قرار مؤرخ في 22 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية المحروقات والكيمياء - جامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق لـ 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق لـ 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق لـ يونيو سنة 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بومرداس..

يقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية المحروقات والكيمياء (Faculte des hydrocarbures et de la chimie) - جامعة بومرداس.

المادة الثانية: تمثلا لدى كلية المحروقات والكيمياء - جامعة بومرداس، الأقسام التالية:

Departement geophysique genie parasismique et phenomenes aleatoires	قسم جيوفيزياء و هندسة الزلازل و الظواهر العشوائية
Departement gisement minier et petrolier	قسم حقول المعادن و المحروقات
Departement transport et equipement des hydrocarbures	قسم النقل و صناد المحروقات
Departement genie des procedes chimiques et pharmaceutique	قسم هندسة الطرق الكيميائية و الصيدلانية
Departement automatization des procedes e electrification	قسم تألية الطرق و الكهربائية
Departement economie et commercialisation des hydrocarbures	قسم القصاد تسويق المحروقات

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للتعليم العالي.

حور باخجراتر في 22 مارس 1999

وزير للتعليم العالي والبحث العلمي

هــسـسـار تـو

قسم تآلية الطرائق و الكهربية
Departement automatization des procedes e electrification
قسم اقتصاد تسويق الخروقات
Departement economie et commercialisation des hydrocarbures
المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي
سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حزر بالجزائر في 22 مارس 1999
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمــــار تو

قرار مؤرخ في 22 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم - جامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق ل يونيو سنة 1998 و المتضمن انشاء جامعة بومرداس..

يقرر:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (Faculte des sciences) جامعة بومرداس.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم - جامعة بومرداس، الأقسام التالية:

Departement de physique

قسم الفيزياء

Departement de mathématiques

قسم الرياضيات

Departement de chimie

قسم الكيمياء

Departement d informatique

قسم الإعلام الآلي

المادة الثالثة: تنشأ الأقسام المذكورة أدناه، و تلحق بصفة انتقالية بكلية العلوم -جامعة بومرداس:

Departement des sciences juridiques et administratives

قسم الحقوق و العلوم الإدارية

Departement de sciences de gestion

قسم علوم التسيير

Departement des langues etrangeres

قسم اللغات الاجنبية

Departement de commerce international

قسم التجارة الدولي

Departement d informatiques de gestion

قسم الإعلام الآلي في التسيير

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 22 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم و الهندسة -جامعة بسكرة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-297 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 و المتضمن انشاء جامعة بسكرة..

يقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة و (Faculte des sciences et des sciences de l'ingenieur) -جامعة بسكرة

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم و الهندسة -جامعة بسكرة، الأقسام التالية:

Departement architecture.	قسم الهندسة المعمارية
Departement d'informatique	قسم الإعلام الآلي
Departement d'electronique	قسم الالكترونك
Departement d'electrotechnique	قسم الالكتروتكنيك
Departement de genie mecanique	قسم الهندسة الميكانيكية
Departement de mathematiques	قسم الرياضيات
Departement de physique	قسم الفيزياء
Departement de chimie	قسم الكيمياء
Departement de l'hydraulique	قسم الري
Departement de genie civil	قسم الهندسة المدنية

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتفيذ هذا القرار الذي سيشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 24 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــار تـو

قرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية -جامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-297 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 و المتضمن انشاء جامعة بسكرة.

يقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الانسانية و العلوم الاجتماع- (Faculte des lettres des sciences humaines et des sciences sociales)- جامعة بسكرة

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية -جامعة بسكرة الأقسام التالية:

Departement de sociologie

قسم علم الاجتماع

Departement des lettres

قسم الآداب ..

... Departement des langues

قسم اللغات

لكافة الأقسام تكلف مدير التعليم و مدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتحديد هذا القرار الذي سيصدر في الفترة الرسمية للتعليم العالي

حرر بالجزائر في 24 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــار تـو

قرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية-جامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-297 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بسكرة.

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية (Faculte de droit et des sciences économiques) - جامعة بسكرة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية - جامعة بسكرة، الأقسام التالية:

Departement de droit

قسم الحقوق

Departement des sciences de gestion

قسم علوم التسيير

Departement des sciences économiques

قسم علوم اقتصادية

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 24 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 29 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الطب - جامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-394 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة سيدي بلعباس

بقرار:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب- (Faculte de medecine) -جامعة سيدي بلعباس.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الطب -جامعة سيدي بلعباس، الأقسام التالية:

Departement de medecine

قسم الطب

Departement de pharmacie

قسم الصيدلة

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سيدي بلعباس ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 29 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 30 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الحقوق و العلوم التجارية -جامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-398 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل مرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 7 يوليو سنة 1998 و المتضمن انشاء جامعة مستغانم.

بقرور:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم التجارية (Faculte de droit (et des sciences commerciales) -جامعة مستغانم.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم التجارية -جامعة مستغانم، الأقسام التالية:

قسم العلوم التجارية
Departement des sciences commerciales

قسم العلوم القانونية التجارية
Departement des sciences juridiques et administrative

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 30 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 30 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم و الشئمة -جامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-398 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل لمرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 7 يوليو سنة 1998 و المتضمن إنشاء جامعة مستغانم.

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة (Faculte des sciences et des sciences de l'ingenieur) جامعة مستغانم.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم و الهندسة -جامعة مستغانم . الأقسام التالية:

Departement de mathematiques	قسم الرياضيات
.. Departement de physique	قسم الفيزياء
. Departement De chimie	قسم الكيمياء
Departement de biologie.	قسم البيولوجيا
. Departement D'informatique	قسم الإعلام الآلي
. Departement De mecanique	قسم الميكانيك
. Departement Genie civil	قسم الهندسة المدنية
. Departement D'electronique	قسم الالكترونيك
. Departement De metrologie	قسم علم القياسات
Departement D'agronomie	قسم الفلاحة

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة مستغانم. كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 30 مارس 1999
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمــار تــسو

قرار مؤرخ في 30 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم الاجتماعية و التربية البدنية و الرياضة -جامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-398 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل لمرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 7 يوليو سنة 1998 و المتضمن انشاء جامعة مستغانم.

بقرار:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية و التربية البدنية و الرياضة - (Faculte des sciences sociales et de l education physique et sportive) -جامعة مستغانم.
المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية و التربية البدنية و الرياضة -جامعة مستغانم، الأقسام التالية:

Departement de Sociologie

قسم علم الاجتماع

Departement d education physique et sportive

قسم التربية البدنية و الرياضة

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 30 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 01 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب و الفنون -جامعة مستغانم-

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-398 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 7 يوليو سنة 1998 و المتضمن انشاء جامعة مستغانم.

يـقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و الفنون (Faculte des lettres et des arts) -جامعة مستغانم.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و الفنون -جامعة مستغانم ، الأقسام التالية:

- قسم الآداب العربي. Departement De litterature arabe
- قسم اللغة الفرنسية. Departement De langue francaise.
- قسم اللغة الإنجليزية. Departement De langue anglaise.
- قسم الفنون. Departement Des arts.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 01 أفريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 08 افريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم - جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة وهران و سيرها.

يقرر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (Faculte des sciences) جامعة وهران.
المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم جامعة وهران، الأقسام التالية:

- قسم الكيمياء. Departement De chimie
 - قسم الفيزياء و الصيانة و الأمن الصناعي. Departement De physique de maintenance et securite dustrielle
 - قسم الرياضيات. Departement De mathematiques
 - قسم الإعلام الآلي. Departement D informatiques
 - قسم البيولوجيا. Departement De biologie
 - قسم البيوتكنولوجيا. Departement De biotechnologie
- المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 افريل 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تو

قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الحقوق - جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-384 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة وهران و سيرها.

يقرر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) جامعة وهران المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق - جامعة وهران، الأقسام التالية:

- | | |
|---------------------|--------------------------------------|
| قسم القانون الخاص | Departement de droit prive |
| قسم القانون العام | Departement. De droit public |
| قسم العلوم السياسية | Departement . de sciences juridiques |
- المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 أبريل 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية -جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-384 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة وهران و سيرها.

يـقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية (Faculte des sciences economiques et des sciences de gestion et des sciences commerciales) - جامعة وهران.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية -جامعة وهران الأقسام التالية:

قسم العلوم الاقتصادية
Departement Des sciences economique

قسم علوم التسيير
Departement Des sciences de gestion.

قسم العلوم التجارية
Departement Des sciences commerciales

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم الاجتماعية - جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-384 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة وهران و سيرها.

بِقَرَر:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية (Faculte des sciences sociales) - جامعة وهران

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية - جامعة وهران، الأقسام التالية:

Departement de sociologie	قسم علم الاجتماع
Departement de psychologie	قسم علم النفس
Departement de demographie	قسم الديمغرافيا
Departement De philosophie	قسم الفلسفة

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية -جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة. لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-384 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة وهران و سيرها.

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية (Faculte des sciences de la terre de la geographie et de l'amenagement du territoire). جامعة وهران

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية -جامعة وهران، الأقسام التالية:

Department des sciences de la terre.

-قسم علوم الأرض

Department de geographie et d'Aménagement du territoire

-قسم الجغرافيا و التهيئة العمرانية

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــــــــــــــــار تــــــــــــــــو

قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب واللغات والفنون - جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة
1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24
سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-384 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998
المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة وهران و
سيرها.

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات و الفنون (Faculte des
lettres des langues et des arts) جامعة وهران

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات و الفنون - جامعة وهران، الأقسام التالية:

- | | |
|--|-----------------------------|
| Departement De langue et litterature arabes. | -قسم اللغة العربية و أداها. |
| Departement des langues latines | -قسم اللغات اللاتينية . |
| Departement des langues anglo-saxonnes | -قسم اللغات الأنجلوسكسونية |
| Departement d art dramatique. | -قسم الفنون الدرامية |
| Departement D interpretariat | -قسم الترجمة. |

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر
في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الحقوق -جامعة سطيف.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-393 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة سطيف

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) -جامعة سطيف.
المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق - جامعة سطيف، الأقسام التالية:

Departement De droit privé

-قسم القانون الخاص.

Departement De droit public

-قسم القانون العام.

المادة 03: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سطيف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــــــــــــــار تــــــــــــــــو

قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الهندسة - جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-393 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سطيف

يقـر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة (Faculte des sciences de l'Ingenieur) - جامعة سطيف.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة - جامعة ، الأقسام التالية:

Departement D informatique	- قسم الإعلام الآلي.
Departement d electronique	- قسم الإلكترونيك .
Departement D electrotechnique	- قسم الإلكترونيك وتقنية.
Departement Du genie des procedes	- قسم هندسة الطرائق (كيمياء صناعية).
Departement D optique et de mecanique	- قسم البصريات و ميكانيك الدقة.
Departement D architecture	- قسم الهندسة المعمارية.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب و العلوم الاجتماعية -جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-393 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سطيف

يقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الاجتماعية. (Faculte des lettres et des sciences sociales) -جامعة سطيف.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإجتماعية -جامعة سطيف، الأقسام التالية:

- Departement De langue arabes -قسم اللغة و الأدب العربي.
Departement Des langues étrangères. -قسم اللغات الأجنبية.
Departement de sociologie. -قسم علم الاجتماع .
Departement De psychologie. -قسم علم النفس.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سطيف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 1999
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمــار تــو

قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-393 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سطيف

يـقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير Faculte (des sciences économiques et sciences de gestion) -جامعة سطيف.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة سطيف، الأقسام التالية:

قسم العلوم الاقتصادية. -
Departement Des sciences economiques

قسم علوم التسيير. -
Departement Des sciences de gestion

قسم العلوم التجارية. -
Departement Des sciences commerciales

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم -جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-393 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة سطيف

بِقَرَار:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (Faculte des sciences.) - جامعة سطيف.
المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم -جامعة سطيف، الأقسام التالية:

قسم الرياضيات. -
Departement de mathematiques

قسم الفيزياء. -
Departement De physique.

قسم الكيمياء. -
Departement De chimie.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سطيف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــــــــــــــار تــــــــــــــــو

قرار مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية —جامعة الأمير عبد القادر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-388 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 86-177 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1409 الموافق 05 غشت سنة 1986 و الذي يتمم الأحكام المتعلقة بتنظيم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية و سيرها.

يــــــــــــــــقــــــــــــــــرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية —جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية —جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الأقسام التالية:

—قسم. الكتاب و السنة

—قسم العقيدة و مقارنة الأديان.

—قسم الفقه و أصوله

—قسم. الشريعة و القانون

المادة الثالثة:

يشمل قسم العقيدة و المقارنة بين الأديان: الشعب التالية:

-شعبة العقيدة .

-شعبة مقارنة الأديان

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 أفريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم الأساسية و الحضارة الإسلامية -جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 2- غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلم

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-384 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران و سيرها.

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الانسانية و الحضارة الإسلامية .. (Faculte -des sciences humaines et Civilisation islamique.. جامعة. وهران

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية -جامعة وهران ، الأقسام التالية :-

-قسم. التاريخ و علم الآثار .. Departement d histoire et d archeologie .

-قسم علم المكتبات . Departement . de bibliotheconomie

-قسم. الحضارة الإسلامية . Departement de civilisation islamiques

-قسم. العلوم الإسلامية . Departement des sciences islamiques.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 12 أفريل 1999
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الهندسة -جامعة البليدة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-353 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة البلدية

يـقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة (Faculte.des sciences de l'ingenieur) - جامعة البلدية

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة - جامعة البلدية، الأقسام التالية:

Departement D architecture	-قسم الهندسة المعمارية.
Departement De genie mecanique	-قسم الهندسة الميكانيكية.
Departement d arnautique	-قسم.الملاحة الجوية
Departement d electronique	-قسم الإلكترونيك .
Departement De genie civil .	-قسم الهندسة المدنية
Departement De genie rural	-قسم الهندسة الريفية.
Departement de chimie industrielle	-قسم الكيمياء الصناعية
Departement De mathematiques appliquees	-قسم الرياضيات المطبقة.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة البلدية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 12 أفريل 1999
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عـــــار تـــــو

قرار مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الحقوق - جامعة البليدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-353 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة البليدة

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) - جامعة البليدة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق - جامعة البليدة، الأقسام التالية:

Departement de droit public

-قسم. القانون العام

Departement de droit prive .

-قسم. القانون الخاص

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة البليدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 12 أفريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــار تـو

قرار مؤرخ في 12 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة البليدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-353 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة البليدة

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (Faculte. des sciences economiques et de gestion) - جامعة البليدة

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة البليدة، الأقسام التالية:

- قسم العلوم الاقتصادية
Departement des sciences economiques
- قسم العلوم التجارية .
Departement de sciences commerciales
- قسم علوم التسيير .
Departement des sciences de gestion

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة البليدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 12 أبريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــــــــــــــــار تــــــــــــــــو

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الطب - جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-393 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة سطيف

يقرر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب (Faculte de medecine.) --
جامعة سطيف

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الطب - جامعة سطيف، الأقسام التالية:

Departement de medecine

قسم الطب

Departement de pharmacie.

قسم الصيدلة

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سطيف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الطب - جامعة البليدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-390 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة البليدة.

يقر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب (Faculte de medecine.) - جامعة البليدة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الطب - جامعة البليدة، الأقسام التالية:

Departement de medecine

-قسم. الطب

Departement de chirurgie dentaire

-قسم جراحة الأسنان

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة البليدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الطب - جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-391 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تلمسان.

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب (Faculte de medceine) - جامعة تلمسان

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الطب - جامعة تلمسان، الأقسام التالية:

Departement de medecine

-قسم. الطب

Departement de chirurgie dentaire

-قسم جراحة الاسنان

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــــار تو

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب و العلوم الاجتماعية - جامعة البليدة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-390 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة البليدة

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الاجتماعية Faculte. Des lettres et des sciences sociales - جامعة البليدة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الاجتماعية - جامعة البليدة، الأقسام التالية:

- قسم. اللغة العربية و أداها. Departement De langues et litterature arabes.
- قسم اللغة الإيطالية. Departement d Italien.
- قسم. اللغة الانجليزية. Departement d anglais.
- قسم. اللغة الفرنسية. Departement de langues francaise
- قسم علم الاجتماع. Departement de sociologie.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة البليدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــار تـو

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية -جامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-396 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 2913 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بجاية.

يـقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية (Faculte.de droit et des sciences économiques) - جامعة بجاية.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية -جامعة بجاية، الأقسام التالية:

قسم العلوم الاقتصادية
Departement des sciences économiques

قسم علوم التسيير
Departement des sciences de gestion

قسم العلوم القانونية و الإدارية..
Departement des sciences juridiques

قسم العلوم التجارية.
Departement Des sciences commerciales

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــــار تو

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-391 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة تلمسان

بِقَرَار:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (Faculte des sciences économiques et des sciences de gestion) - جامعة تلمسان.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة تلمسان، الأقسام التالية:

Departement des sciences économiques

-قسم العلوم الاقتصادية

Departement des sciences de gestion

-قسم علوم التسيير .

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 14 أفريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمسار تو

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم الزراعية و البيطرة -جامعة البليدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-390 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة البليدة

يقرر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الزراعية و البيطرة (Faculte des sciences agronomiques et veterinares) - جامعة البليدة

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الزراعية و البيطرة -جامعة البليدة، الأقسام التالية:

Departement d'agronomie	-قسم الزراعة
Departement veterinaire	-قسم البيطرة
Departement de biologie	-قسم البيولوجيا

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة البليدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمــــــــــــــــار تــــــــــــــــو

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم - جامعة البليدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتسم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-390 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق اول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة البليدة

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (Faculte des sciences.) - جامعة البليدة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم - جامعة البليدة، الأقسام التالية:

Departement mathématiques

- قسم الرياضيات

Departement De chimie

- قسم الكيمياء.

physique De Departement

- قسم الفيزياء

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة البليدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــنــار تــو

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب و العلوم الانسانية - جامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-396 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق ل 7 يوليو سنة 1998 و المتضمن انشاء جامعة بجاية

يـقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الانسانية (Faculte des lettres et des sciences humaines) - جامعة بجاية.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الانسانية - جامعة بجاية، الأقسام التالية:

Departement de langue et litterqture arabes.

-قسم اللغة و الأدب العربي

Departement de langue et culture amazigh.

-قسم اللغة و الثقافة الأمازيغية

Departement .de Francais

-قسم. اللغة الفرنسية

Departement D anglais

-قسم. اللغة الإنجليزية.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في

النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الهندسة - جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-391 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة تلمسان

يقرر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة (B) Faculte des sciences de l'ingenieur. - جامعة تلمسان..

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة - جامعة تلمسان ، الأقسام التالية:

- قسم الإلكترونيك
Departement d'électronique
- قسم الهندسة الميكانيكية
Departement de génie mécanique.
- قسم الهندسة المدنية.
Departement Génie mécanique
- قسم الري.
Departement d'hydraulique.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أبريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــار تو

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الحقوق - جامعة تلمسان .

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-391 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة تلمسان

يـقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) - جامعة تلمسان.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق - جامعة تلمسان، الأقسام التالية:

Departement de droit public

-قسم القانون العام

Departement de droit prive.

-قسم القانون الخاص.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 افريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-91 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تلمسان

يقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (Faculte.des sciences economiques et des sciences de gestion) - جامعة تلمسان.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة تلمسان، الأقسام التالية:

- قسم. العلوم الاقتصادية
Departement des sciences economiques
- قسم علوم التسيير.
Departement Des sciences de gestion
- قسم العلوم التجارية .
Departement Des sciences commerciales

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أبريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمسار تو

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم - جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-391 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة تلمسان

يقـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (Faculte des sciences.) - جامعة تلمسان.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم -جامعة تلمسان، الأقسام التالية:

- | | |
|---|--------------------------|
| Departement De mathematiques | -قسم الرياضيات. |
| Departement de physique | -قسم الفيزياء. |
| Departement de chimie | -قسم الكيمياء |
| Departement Foresterie | -قسم الغابات |
| Departement des sciences de la terre et agronomie | -قسم علوم الارض والزراعة |
| Departement de biologie | -قسم البيولوجيا |
- المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــار تــو

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الآداب و العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية -جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي لجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-391 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة تلمسان

يقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية (Faculte des lettres des sciences humaines et des sciences sociales.) - جامعة تلمسان.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية -جامعة تلمسان، الأقسام التالية:

Departement de langue et de litterature arabes.

-قسم اللغة و لأدب العربي

Departement De culture populaire.

-قسم الثقافة الشعبية.

Departement de sociologie

-قسم علم الاجتماع.

Departement des langues etrangeres

-قسم اللغات الأجنبية

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 14 أفريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـار تـو

قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الهندسة الكهربائية - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-385 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق ل 18 غشت سنة 1989 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا و سيرها.

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الكهربائية (Faculte de genie électrique) - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة الكهربائية - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، الأقسام التالية:

قسم الإلكترونيك
Departement d electronique

قسم الإلكترونيتقنية .
Departement d electrotechnique

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 05 ماي 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الهندسة المعمارية و الهندسة المدنية -جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-385 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق ل 18 غشت سنة 1989 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا و سيرها.

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة المعمارية و الهندسة المدنية (- Faculte d architecture et de genie civil) جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة المعمارية و الهندسة المدنية -جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا، الأقسام التالية:

– قسم. الهندسة المعمارية
Departement d'architecture

– قسم الهندسة المدنية .
Departement de genie civil

– قسم الري.
Departement d'hydraulique

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 05 ماي 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الهندسة الميكانيكية - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتسم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-385 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق ل 18 غشت سنة 1989 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا و سيرها.

يقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الميكانيكية (Faculte de genie mecanique) - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة الميكانيكية - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، الأقسام التالية:

قسم. الهندسة الميكانيكية	Departement de genie mecanique
قسم الهندسة البحرية .	Departement de genie maritime
قسم المناجم و المعدنية	Departement de mines et metallurgie.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 05 ماي 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عسـار تـو

قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-385 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق ل 18 غشت سنة 1989 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا و سيرها.

يقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (Faculte des sciences) - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، الأقسام التالية:

Departement mathematiques	-قسم. الرياضيات
Departement de physique	-قسم الفيزياء .
Departement de chimie.	-قسم الكيمياء
Departement de biotechnologie.	-قسم البيوتكنولوجيا
Departement d'informatique	-قسم الإعلام الآلي

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 05 ماي 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمـار تـو

قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات

المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض السكرية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 اخدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 27 جويلية 1997 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

يقرر:

المادة الأولى : تنشأ شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض السكرية.
المادة الثانية: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض السكرية ب (02 سداسين)
المادة الثالثة: تحدد قائمة و محتوى المقاييس المكونة لسدسين الخاصة بشهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض السكرية طبقا للملحق هذا القرار.
المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي:

حرر بالجزائر في 05 ماي 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 09 ماي 1999 يتضمن البرنامج

البيداغوجي لنيل دبلوم طبيب بيطري

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 اخدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم رقم 74-174 المؤرخ في 21 أوت 1974 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم طبيب بيطري،

- بمقتضى القرار رقم 300 المؤرخ في 1 جويلية 1990 المحدد لقائمة المواد المكونة لمنهج الدراسات لنيل دبلوم طبيب بيطري،
- بمقتضى القرار رقم 66 المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك في علوم الطبيعة و الحياة ،
- بافتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلوم البيطرة.

بقره:

- المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم طبيب بيطري وفقا للملحق هذا القرار.
- المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 01 جويلية 1990 المشار اليه أعلاه.
- المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية، كل في ما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجنزائر في 09 ماي 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تو

قرار مؤرخ في 12 ماي 1999 المتضمن انشاء شهادة الدراسات
المتخصصة في العلوم الطبية في الطب المدرسي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت احدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 27 جويلية 1997 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

بقره:

- المادة الأولى:تنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في الطب المدرسي تدعى شهادة الدراسات المتخصصة في الطب المدرسي.

المادة الثانية: تحدد مدرة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب المدرسي (04) سداسيات.
المادة الثالثة: تحدد قائمة و محتوى المقاييس المكونة للسداسيات الأربعة الخاصة بشهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في الطب المدرسي طبقا للمحق هذا القرار.
المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 ماي 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تو

قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الحقوق - جامعة تيزي وزو

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه.
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-292 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق

أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) — جامعة تيزي وزو —

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق — جامعة تيزي وزو، الأقسام التالية:

— قسم القانون الخاص
— قسم القانون العام

Departement de droit

Departement de droit public.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 25 ماي 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــار تـو

قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير — جامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-292 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو

يقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (Faculte des sciences economiques et des sciences de gestion) - جامعة تيزي وزو.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة تيزي وزو، الأقسام التالية:

- قسم علوم التسيير
Departement des sciences de gestion
- قسم العلوم الاقتصادية
Departement des sciences economiques

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 25 ماي 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الطب - جامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-292 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة تيزي وزو

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب (- Faculte de medecine) جامعة تيزي وزو.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الطب - جامعة تيزي وزو، الأقسام التالية:

Department de medecine

-قسم الطب

Department de chirurgie dentaire

-قسم جراحة الاسنان

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 25 ماي 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــــــــــــــار تو

قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الهندسة - جامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-292 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة تيزي وزو

يقـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة (Faculte des sciences de l'ingenieur) جامعة تيزي وزو.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة -جامعة تيزي وزو، الأقسام التالية:

- | | |
|--|------------------------------------|
| Departement D'au tomatique. | -قسم الألية. |
| Departement D'électronique | -قسم الالكترونيك. |
| Departement Systeme d'information et de gestion | -قسم نظام الإعلام و التسيير. |
| Departement Matériel et logiciel | -قسم العتاد و البرامج المعلوماتية. |
| Departement .machine électrique | -قسم الآلات الكهروبيانية |
| Departement Constructionn mecaniques. | -قسم البناء الميكانيكي. |
| Departement .d'énergétiques. et de mécanique des Fluides | -قسم الطاقوية و ميكانيكية السوائل |
| Departement .de genie rural et d environnement | -قسم الهندسة الريفية و البيئة |
| Departement Des sciences agronomiques | -قسم العلوم الزراعية. |
| Departement d'architecture. | -قسم الهندسة المعمارية |
| Departement de génie civil | -قسم الهندسة المدنية. |

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 25 ماي 1999
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمـار تـو

قرار مؤرخ في 26 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية - جامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-292 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة تيزي وزو

بِقَرَر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المتنازل إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية (des Faculte des lettres et sciences humaines) - جامعة تيزي وزو.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإنسانية - جامعة تيزي وزو، الأقسام التالية:

- قسم الآداب العربي. Departement Des lettres arabes
- قسم اللغة و الثقافة الأمازيغية. Departement De langue et culture amazighe.
- قسم اللغات الأجنبية. Departement Des langue etrangeres.
- قسم علم نفس. Departement De psychologie

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 26 ماي 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــار تـيـزـي

قرار مؤرخ في 26 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم - جامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-292 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة تيزي وزو

يقـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (des sciences Faculte) - جامعة تيزي وزو.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم - جامعة تيزي وزو، الأقسام التالية:

Departement De mathematiques

-قسم الرياضيات.

Departement de physique.

-قسم الفيزياء

Departement De chimie.

-قسم الكيمياء.

Departement biochimie et microbiologie.

-قسم البيوكيمياء و الميكروبيولوجيا

Departement de biologie

-قسم البيولوجيا

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 26 ماي 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــار تـو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المراسيم المنظمة لنظام الدراسات لنيل الشهادات الجامعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي المتعلق بعمال الأسلاك الخاصة بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 130 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المتضمن رزنامة العطل الجامعية 1998-1999،

يقرو:

المادة الأولى: بالنسبة للمؤسسات الجامعية أو معاهد أو أقسام المؤسسات الجامعية التي سجلت تخلفا في الدروس نتيجة إضراب أساتذة فيها، توجّل عطلة الصيف المنصوص عليها في القرار 130 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المنصوص عليه أعلاه، الى الفترة المتأتمة من يوم الخميس 29 جويلية 1999 مساء الى يوم السبت 04 سبتمبر 1999 صباحا.

المادة الثانية: يترك المجال مفتوحا لكل تكييف محتمل تتخذه الهيئات الجامعية المعنية لتقليص أو تمديد مدة العطلة المحددة في المادة الأولى أعلاه حسب خصوصيات كل مؤسسة جامعية معنية و ذلك في حدود أسبوع قبل أو بعد تاريخ 29 جويلية 1999 مع واجب الأخذ بعين الاعتبار كل ما تفرضه الامتحانات المشتركة بين مؤسستين جامعتين أو أكثر. و كل تكييف يخرج عن هذا الإطار يجب أن يعرض بكل مسيياته على الوزارة لتبت فيه.

المادة الثالثة : يستفيد الأساتذة الذين أمّوا استدراك دروسهم المتخلفة قبل تاريخ 29 جويلية 1999 ، من عطلتهم بمجرد إنهاء استدراك دروسهم المتخلفة و إجراء الامتحانات التي قد تقررها الهيئات الجامعية المعنية.

المادة الرابعة: بالنسبة للمؤسسات الجامعية أو معاهد أو أقسام المؤسسات الجامعية التي جرت فيها الدراسة بصفة عادية تبقى العطلة الصيفية فيها محددة ابتداء من يوم الخميس 08 جويلية 1999 مساء يوم السبت 04 سبتمبر 1999 صباحا كما نص على ذلك القرار رقم 130 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة: يكلف مدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 27 ماي 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 31 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم و الهندسة - جامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-396 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بجاية.

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة (Faculte des sciences et des sciences de l Ingenieur) - جامعة بجاية.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم و الهندسة -جامعة سطيف، الأقسام التالية:

Departement de biologie physico chimique.	-قسم البيولوجيا الفيزيو كيميائية .
de biologie des organismes et des populations.	-قسم بيولوجيا الكائنات و العشائر .
Departement	Departement
Departement alimentaires	-قسم علوم التغذية. .
mathematiques .	-قسم الرياضيات .
Departement . de physique .	Departement
Departement de chimie	-قسم الفيزياء .
Departement de genie des procedes .	-قسم الكيمياء . . .
Departement d electrotechnique .	-قسم هندسة الطرائق .
Departement d electronique	-قسم الالكتروتقني .
Departement genie mecaniques	-قسم الالكترونيك . .
Departement . De genie civil	-قسم الهندسة الميكانيكية . .
Departement de l hydraulique	-قسم الهندسة المدنية .
Departement D informatique et recherche operationnelle.	-قسم الري . .
	-قسم الإعلام الآلي بحوث العمليات .

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 31 ماي 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 02 جوان 1999 يتضمن تجديد مقاييس

توزيع المثليين المنتخبين للأساتذة ضمن اللجنة العلمية لقسم الكلية

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة

1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 أوت سنة

1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 أوت سنة 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة،

يقرو:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تحديد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين للأساتذة حسب الرتب اللجنة العلمية لقسم الكلية.

المادة الثانية: طبقا لأحكام المادة 31 من المرسوم رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت سنة 1998 المشار إليه أعلاه ، تشكل اللجنة العلمية للقسم، إضافة الى رئيس القسم، من ستة (6) الى ثمانية (8) ممثلين منتخبين للأساتذة.

و يوزعون حسب الرتب كما يلي:

- من ثلاثة (3) الى أربعة أساتذة التعليم العالي،

- من أستاذ محاضر (1) الى أستاذين محاضرين.

- أستاذ مساعد مكلف بالدروس(1)،

- أستاذ مساعد (1)

المادة الثالثة: على مستوى كلية الطب ، يوزعون الممثلون المنتخبون للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين

ضمن اللجنة العلمية و حسب الرتب كمايلي:

- من ثلاثة (3) الى أربعة (4) أساتذة التعليم العالي:

- أستاذان محاضران (2)

- من أستاذ مساعد (1) الى أستاذين مساعدين(2)

المادة الرابعة: عندما يكون عدد الأساتذة ذوي رتبة أستاذ التعليم العالي الممارسين نشاطهم في القسم

المعني أقل أو يساوي أربعة (4) يعد هؤلاء أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية.

تشغل المناصب الشاغرة، عند الاقتضاء، من قبل الأساتذة المحاضرين وذلك بعد انتخابهم

من طرف زملائهم المختصين.

المادة الخامسة: عندما يكون عدد الأساتذة ذوي رتبة أستاذ محاضر الممارسين نشاطهم في القسم المعني

أقل أو يساوي اثنين (2) يعد هؤلاء أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية

تشغل المناصب الشاغرة، عند الاقتضاء، من قبل أساتذة مساعدين مكلفين بالدروس

و ذلك بعد انتخابهم من طرف زملائهم المختصين.

المادة السادسة: عندما يكون عدد الأساتذة ذوي رتبة أستاذ التعليم العالي و أستاذ محاضر الممارسين نشاطهم في القسم المعني أقل من ستة (6)، تشغل المناصب الشاغرة ، عند الاقتضاء من قبل الأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس و ذلك بعد انتخابهم من طرف زملائهم مجتمعين..

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تو

قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم الطبيعية -جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-383 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق ل 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا و سيرها.

بِقَرَر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الطبيعية (nature.) - جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الطبيعية -جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا، الأقسام التالية:

قسم. بيولوجيا فيزيولوجيا الخلايا. **Departement De biologie physiologie**
قسم بيولوجيا فيزيولوجيا الكائنات **Departement De biologie physiologie des organismes.**
قسم الإيكولوجيا و المحيط . **Departement de l'ecologie et de l'environnement**

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 جوان 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهنية العمرانية -جامعة هواري بومدين للعلوم و

التكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي السوذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-383 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق ل 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران بومدين للعلوم و التكنولوجيا و سرها.

يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار

إليه أعلاه. يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهينة

العمرائية (Faculte des sciences de la terre de geographie et de l'amenagement du territoire) -

جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهينة العمرائية - جامعة هواري بومدين

للعلوم والتكنولوجيا، الأقسام التالية:

Departement de structurologie et petrologie

- قسم الجيولوجيا البنيوية والبترولية .

Departement de geologie appliquee

- قسم الجيولوجيا التطبيقية .

Departement De stratigraphie paleontologie et sedimentologie

- قسم الجيولوجيا التاريخية والرسوبية

Departement d'amenagement urbain et regional

- قسم التهينة الحضرية والإقليمية .

Departement .geomorphologie.

- قسم قبة الوسط الطبيعي والرفي و الجيومورفولوجيا

du milieu physique rural et

Departement de gophysique fondamentale..

- قسم الجيوفيزياء الأساسية

Departement de geophysique appliquee

- قسم الجيوفيزياء التطبيقية .

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه

بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حزر بالجزائر في 08 جوان 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــــــــــــــار تــــــــــــــــو

قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الهندسة الكهربائية - جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-383 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق ل 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران بومدين للعلوم و التكنولوجيا و سيرها.

بِقَرَر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الكهربائية (Faculte de genie electrique) - جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة الكهربائية - جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا، الأقسام التالية:

Departement .d'information et intelligence artificielle	-قسم الإعلام و الذكاء الاصطناعي
Departement D'architecture et systeme	-قسم الهندسة و التنظيمات.
Departement .d'informatique	-قسم الإعلام الآلي
Departement d'instumentqtion	-قسم التجهيزات الإلكترونية .
Departement .des systemes de controle.	-قسم الأنظمة الآلية
Departement De telecommunication	-قسم الإتصالات السلكية و اللاسلكية.
Departement d'électrotechnique (machines electriques).	-قسم الالكتروتقني (الألات الكهربائية)
Departement d'electronique	-قسم الإلكترونيك.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 جوان 1999
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 15 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة
الدخول للمدرسة الوطنية للإدارة للسنة الجامعية 2000/1999

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 08 يونيو 1964 المعدل و المتسم و المتضمن إنشاء مدرسة وطنية للإدارة.
 - بمقتضى المرسوم رقم 87-270 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1408 الموافق 51 ديسمبر 1987 يستند إلى وزير التعليم العالي الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة.

يقرو:

- المادة الأولى: تفتح مسابقة على أساس الاختبارات بالمدرسة الوطنية للإدارة خلال السنة الجامعية 1999-2000 عدد المناصب المفتوحة 120.
- المادة الثانية: تفتح المسابقة للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية
- التمتع بالجنسية الجزائرية
 - أن لايتعدى سن المرشح 26 سنة يوم إجراء المسابقة.
 - الحصول على شهادة البكالوريا لسنة 1999 أو شهادة أجنبية معادله بمعدل لا يقل عن عشرة و النصف من عشرين 20/50. 10 بالنسبة لفروع الآداب. فلسفة) عن اث عشر من عشرين (12/20) بالنسبة لكل الفروع الأخرى.
 - يسمح لحاملي شهادة البكالوريا لسنوات السابقة أو شهادة أجنبية معادلة و الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة آنفا، المشاركة في الدخول إذا لم يسبق لهم التسجيل في أي مؤسسة جامعية أخرى.
- المادة الثالثة: يعفى من إجراء المسابقة المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا بملاحظة جيد جدا.
- المادة الرابعة: تعين لجنة المسابقة و رئيسها بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة تتكون من هذه اللجنة من (07) سبعة أعضاء ينتمون إلى أساتذة المدرسة.

المادة الخامسة: تحدد اختبارات المسابقة كالتالي:

1- الاختبارات الكتابية:

- أ- اختبار في الثقافة العامة حول المشاكل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المدة 4 ساعات ، المعامل 3.
- ب - دراسة نص المدة 3 ساعات، المعامل 3
- ج -اختبار في مادة التاريخ الجزائري المعاصر المدة 3 ساعات، المعامل 2.
- د -اختبار في مادة اللغة الأجنبية المدة ساعتان، 2، المعامل 1، يقصى في المسابقة كل مترشح تغيب في أحد الاختبارات أو تحصل على علامة تقل عن خمسة من عشرين (20/5).

2- الاختبار الشفهي:

- يمثل في استجواب و مناقشة حول موضوع ذي طابع عام يسحب عن طريق القرعة للتعرف على إمكانيات و قدرات المترشح و كفاءته في العرض و التعبير الشفهي، المعامل 1.
- كل مترشح تغيب عن الاختبار الشفهي يعد متخليا.
- منح علامة الاختبار الشفهي من طرف لجنة متكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل.

المادة السادسة: تحدد اللجنة المسابقة قائمة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المفتوحة.

المادة السابعة: تنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين عن طريق الصحافة.

كل طالب لم يلتحق بالمدرسة في حدود خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ

الإعلان المنشور في الصحافة يعد متخليا.

المادة الثامنة: يكلف مدير التعليم و مدير المدرسة الوطنية للإدارة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في

النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر باجزائر في 15 جوان 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـ

قرار مؤرخ في 15 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة
الدخول للمعهد الوطني للتجارة للسنة الجامعية 2000/1999

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق ل 27 أوت 1994 اخذد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 83-473 المؤرخ في 06 أوت 1983 ، الذي يحول اسم المعهد التكنولوجي للتجارة الى المعهد الوطني للتجارة،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 01 أكتوبر 1985، المتضمن القانون النموذجي للتعاهد الوطنية للتكوين العالي،
- بمقتضى المرسوم رقم 86-261 المؤرخ في 06 أكتوبر 1986 ، المتعلق بالقانون النموذجي للمعهد الوطني للتجارة و بتسوية الدراسات ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-61 المؤرخ في 11 فيفري 1998. المتضمن إدماج المعهد الوطني للتجارة تحت وصاية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 جوان 1995 المتضمن إنشاء ملاحق المعهد الوطني للتجارة.

يقرر:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تنظيم مسابقة الدخول الى السنة الاولى لسانس في العلوم التجارية للسنة الجامعية 2000/1999 على مستوى المعهد الوطني للتجارة و ملاحقه في متلبي (ولاية غرداية) و الوادي و أدرار.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب البيداغوجية المفتوحة بثلاثة مائة (300) مقعدا، موزعة كالتالي:

- 150 مقعدا بيداغوجيا في مقر المعهد الوطني للتجارة (الجزائر)

- 150 مقعدا بيداغوجيا لملاحق متلبي و الوادي و أدرار.

المادة الثالثة: يقبل لإجراء المسابقة الطلبة الخاترون على شهادة البكالوريا، دورة جوان 98/1999

بمعدل عام لا يقل عن عشرة من عشرين (10-20) في الشعب التالية:

-تسيير و اقتصاد

-العلوم الطبيعية و الحياة

-تقنيات المحاسبة

-تكنولوجيا

-آداب

المادة الرابعة: ستضمن امتحان مسابقة الدخول مواد كتابية للقبول و امتحانا شفويا للقبول النهائي

يكون الإمتحان الكتابي للقبول على شكل أسئلة في اختبارات متعددة (QCM) في الثقافة

العامّة -اقتصاد -رياضيات -لغات حية (اللغتين الفرنسية و الإنكليزية) المدة (03)

ثلاث ساعات، المعامل: 04.

المادة الخامسة: يحدد مدير المعهد الوطني للتجارة تاريخ اجراء المسابقة و يعلن عن شروط الترشيح فيها

عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة.

المادة السادسة: تحدد لجنة معينة من طرف المجلس العلمي للمعهد كفاءات تنظيم المسابقة و بمتابعة

سيرها الكلي، كما تحدد قائمة الناجحين التي ستشتر بالكفاءات المعمول بها و ذلك

حسب الاستحقاق.

المادة السابعة: يكلف مدير التعليم و مدير المعهد الوطني للتجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر بالنشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 جوان 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 15 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة الدخول

الى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية في السنة الأولى الجامعية 2000/1999.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 اخدد

لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 73-101 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 68-224 المؤرخ في 26 جوان 1968 المتضمن نظام الدراسات بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية،

بِقَرَر:

المادة الأولى: تنظم مسابقة دخول المعهد الوطني للعلوم الفلاحية طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم

73-101 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب البيداغوجية بمأتي (200) مقعد.

المادة الثالثة: المسابقة مفتوحة لحملة شهادة البكالوريا في الشعب التالية:

-علوم الطبيعة و الحياة

-علوم دقيقة.

المادة الرابعة: تجري المسابقة على أساس معدل نقاط البكالوريا في مادتي الرياضيات و الفيزياء فيما

يخص شعبة العلوم الدقيقة .

المادة الخامسة : تحدد لجنة معينة من طرف المجلس العلمي للمدرسة كليات تنظيم المسابقة و تكفل

بمتابعة سيرها الكلي، كما تحدد قائمة الناجحين التي ستشتر بالكيفيات المعمول بها و ذلك

حسب الاستحقاق.

المادة السادسة: يكلف مدير التعليم العالي و مدير المعهد الوطني للعلوم الفلاحية، كل فيما يخصه ،

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 جوان 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة

الدخول للمدرسة الوطنية للأشغال العمومية للسنة الجامعية 1999/2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد

لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 98-59 المؤرخ في 14 شوال 1418 الموافق 11 فيفري 1998 المتضمن نقل سلطة الوصاية الى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي على المدرسة الوطنية للأشغال العمومية

يقرر:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تنظيم مسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للأشغال العمومية على أساس شهادة البكالوريا و امتحان كتابي .

المادة الثانية: المفتوحة يحدد عدد المناصب البيداغوجية ب 120 مقعدا .

المادة الثالثة: المسابقة مفتوحة لحملة البكالوريا لسنة 1999 في الشعب التالية:

-علوم دقيقة.

-علوم الطبيعة و الحياة

-تكنولوجيا

يتم التسجيل مباشرة بدون مسابقة للطلبة الحاصلين على ملاحظة جيد جدا في امتحان

البكالوريا.يجب على المترشحين أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية.

المادة الرابعة: تحدد لجنة مكونة من طرف مدير المدرسة و أساتذة يقترحهم المجلس

البيداغوجي للمدرسة قائمة الناجحين حسب الاستحقاق على اساس نتائج

مسابقة.

المادة الخامسة: تنشر قائمة الناجحين بالمدرسة و عن طريق الصحافة، كل طالب لا

يلتحق بالمدرسة في حدود 15 يوم ابتداء من تاريخ إعلان النتائج في

الصحافة يعد متخليا.

المادة السادسة: يكلف مدير التعليم أو المدرسة الوطنية للأشغال العمومية، كل في ما

يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة

التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالخران في 23 جوان 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

• عمار تسيو

قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة

الدخول للمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي للسنة الجامعية 2000/1999

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم رقم 82-434 المؤرخ في 4 ديسمبر 1982 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوين في

الإعلام الآلي و يحدد القانون الأساسي و نظام الدراسة فيه،

• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق ل 27 أوت 1994 اتحدد

لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

يقرر:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تنظيم مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي

على أساس الشهادات..

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب البيداغوجية المفتوحة ب250 مقعدا.

المادة الثالثة: المسابقة مفتوحة لحملة شهادة البكالوريا لسنة 1999 في الشعب التالية:

-علوم دقيقة.

-تكنولوجيا، (الهندسة المدنية ، الهندسة الميكانيكية)

علوم الطبيعة و الحياة بمعدل أدناه 20/12 في البكالوريا بين مادتي الرياضيات و العلوم

الفيزيائية.

المادة الرابعة: تجري المسابقة على أساس معدل نقاط البكالوريا في مادتي الرياضيات و العلوم الفيزيائية

المادة الخامسة: تحدد لجنة مؤهلة من طرف المجلس العلمي للمعهد قائمة الناجحين حسب الاستحقاق

.تنشر نتائج المسابقة في المعهد و عن طريق الصحافة.

المادة السادسة: يكلف مدير التعليم و مدير المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي . كل فيما يخصه

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر باخزانة في 23 جوان 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار نو

قرار مؤرخ في 24 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الهندسة الميكانيكية - جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-383 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق ل 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سيرها.

يـقـرـو:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الميكانيكية Faculte gente civil et (gente mecanique) جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا. ٤

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة الميكانيكية - جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، الأقسام التالية:

Departement structures	-قسم الهياكل.
Departement de geotechnique.	-قسم الجيو تقنية.
Departement materiaux	-قسم المواد.
Departement hydraulique	-قسم الري.
Departement equipements techniques du batiment	-قسم الهياكل التقنية للبناء.
Departement de thermo-energetique	-قسم الطقاويات الحرارية.
Departement construction mecanique et productique	-قسم بناءات ميكانيكية و هندسة الإنتاج.
Departement des sciences des materiaux	-قسم علوم المواد.

Departement de genie mecanique

-قسم الهندسة الميكانيكية .

Departement genie de l'environnement

-قسم هندسة المحيط .

Departement de cryogenie.

-قسم الكريوجنية .

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة هوارى بومدين للعلوم و التكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 24 جوان 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــار تــــو

قرار مؤرخ في 24 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم -جامعة هوارى بومدين للعلوم و التكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-383 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران بومدين للعلوم و التكنولوجيا و سيرها.

يـقـرـو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار

إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (Faculte des sciences)

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم-جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا، الأقسام التالية:

Departement D algebre et de theorie de nombres	-قسم الجبر و نظريات الاعداد.
Departement d analyse	-قسم التحليل
Departement .De recherche operationnelle	-قسم البحث العلمي.
Departement . Probabilites et statistiques	-قسم الإحتمالات و الإحصاء.
Departement . Energetique et mecaniques	-قسم الحرارية و ميكانيك السوائل.
Departement . rayonnement	-قسم الإشاعات.
Departement . materiaux et composants	-قسم المواد و المكونات.
Departement .De chimie organique	-قسم الكيمياء العضوية.
Departement . De chimie macromoleculaire	-قسم الكيمياء مكرمولية.
Departement . De chimie et,de,physique et theorique	-قسم الكيمياء الفيزيائية و النظرية
Departement . De chimie et de physique. de materieux inorganiques	-قسم الكيمياء و الفيزياء للمواد اللاعضوي

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 24 جوان 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمــــار تــــو

مناشيو:

منشور رقم 2 مؤرخ في 16 فبراير 1999 يحدد الإجراءات العلمية

للتسيق و تنظيم التقسيم في الجنوع المشتركة

يهدف هذا المنشور الى تحديد الإجراءات العلمية لتسيق و تنظيم و إجراء الامتحانات في الجنوع المشتركة تطبيقا للمادة الخامسة (05) من القرار رقم 150 المؤرخ في 02 نوفمبر 1998 المعدل و المكمل للقرار رقم 127 المؤرخ في 13 سبتمبر 1998 الذي يحدد كفيات تنظيم التقسيم في الجنوع المشتركة و التوجيه بعدها.

- أولاً-المهينات المشرفة على تسيير الجدوع المشتركة:
أنشئت لهذا الغرض ثلاث (03) لجان بيداغوجية للتكفل بتسيير و إجراء الامتحانات في الجدوع المشتركة و يتعلق الأمر باللجان التالية:
-اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية.
-اللجنة البيداغوجية للجدع المشترك.
-اللجنة البيداغوجية للمقياس.

-اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية:

أ.1-تشكل من:

- مسؤول دائرة البيداغوجيا بالأكاديمية الجامعية.
- نواب مدراء الجامعات البيداغوجيا.
- نواب المدراء المكلفين بالبيداغوجيا.

أ.2-مهامها و سيرتها :

- تعين اللجان البيداغوجية لكل جدع مشترك.
- تضمن التنسيق بين مختلف اللجان البيداغوجية لكل جدع مشترك.
- تجمع مواضيع الامتحانات و تعيد صياغتها على أن يكون مستواها متقاربا بمعدل موضوعين اثنين (02) لكل جدع مشترك و كل مقياس و كل مؤسسة معينة.
- تضع رز نامة الامتحانات.
- تعين أساتذة من بين الأساتذة الأعلى درجة بطريقة تضمن الكتمان الكافي للنظر في مواضيع الامتحان و التحقق من جدواها و الوقت المخصص لها مع مراعاة احترام الآداب الجامعية.
- تتحقق ملائمة مراكز الامتحان و مراكز التصحيح لكل منطقة.
- تعين المشرفين على مراكز الامتحان و مراكز التصحيح لمنطقة محددة لغرض احترام ضوابط الامتحان و التصحيح.
- تحرر محضرا للنقاط المرموز لها قبل رفع الكتمان و بعد تسليمها محاصر النقاط للمسئول من مراكز التصحيح.
- يرفع رسميا الكتمان و تقوم بإرسال النتائج لمجلس التنسيق و التسمية الجامعية بالأكاديمية الجامعية مع الاحتفاظ بنسخ للنتائج على مستوى مراكز التصحيح للمصادقة و الإعلان عن النتائج. و يقوم بحاس

التسيق و التسمية الجامعية بالأكاديمية الجامعية بوضع ترتيب للطلبة على المستوى الوطني أو الجهوي في الجذوع المشتركة حيث تكون المقاعد البيداغوجية المتاحة محدودة بالنسبة لبعض التخصصات.

ترسل النتائج المصادق عليها لمديرية التعليم بالوزارة.

يتأأس اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية رؤساء الأكاديميات الجامعية.

ب - اللجنة البيداغوجية للجذع المشترك:

ب-1: تشكل من:

-نواب مدراء الجامعات البيداغوجيا

-نواب المدراء المكلفين بالبيداغوجيا

-منسقي أو رؤساء اللجان البيداغوجية للمقاييس.

-مسؤولي الجذوع المشتركة، ان وجدوا.

ب.2- مهامها و سيرها:

-تسهل على الانطلاق الفعلي و متابعة الدروس و الأعمال التطبيقية و الأعمال الموجهة.

-تسهل على متابعة تطبيق البرامج الرسمية

-تعدد البرامج البيداغوجية موضوع الامتحانات.

-تعين الأساتذة الذين يقومون بصياغة موضوعي (02) الامتحان لكل مقاييس و كل جذع مشترك و

كل امتحان ، مرفقين بتصحيحهما و سلم تقيظهما.

-تعين أساتذة آخرين لإجراء الحوصلة و إعداد الأسئلة الثلاثة (03) اعتمادا على الأسئلة المقدمة مرفقة

بتصحيحهما و سلم تقيظهما.

-تحضير الامتحانات

-تعين الأساتذة المصححين.

تجتمع قبل إجراء الامتحانات، و تعقد بعد ذلك اجتماعات منتظمة لدى المؤسسات المعنية بالجذوع

المشتركة لمتابعة مجمل المهام المنوطة بها.

يتأأس اللجنة البيداغوجية للجذع المشترك أستاذ يحمل الدرجة الأعلى أو المكلف بالبيداغوجيا. و ذلك

بشكل تناوبي بين المؤسسات الجامعية.

ج-اللجنة البيداغوجية للمقياس:

ج.1-تشكل من:

الاساتذة المسؤولين عن مقياس الجذع المشترك الذين يسفي ان يكونوا من بين الاساتذة الاعنى درجة أو الأكبر اقدمية و الذين يتم تعيينهم من قبل مدراء المؤسسات الجامعية.

ج.2-مهامها و سرها:

-تصادف على الدرس المرجعي ووسائل التعليم المناسبة لكل مقياس.

-تسهر على تحقيق التجانس في التعليم.

-تحدد البرامج البيداغوجية موضوع الامتحانات.

-تحدد كفايات تقييم الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية لكل مقياس.

-تجتمع قبل اجراء الامتحانات لوضع رزنامة براعي فيها برامج التعليم و العطل الجامعية يرأس اللجنة البيداغوجية للمقياس أستاذ يحمل الدرجة الأعلى.

ثانيا-الإجراءات العملية لتنظيم الامتحان:

أ-الامتحان:

يكسفي الامتحان طابعا محليا، و يضيف عليه طابع الكتمان التام التي تنطبق على الطالب و المؤسسة.

إجراء الامتحان:

نظرا لطباعة المحلي، يجري الامتحان في مؤسسة التكوين ذاتها على أن يتم الشروع في الامتحان في وقت واحد يحدد لكافة المنطقة أو الأكاديمية الجامعية و بتعيين على مدراء المؤسسات.

اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتوفير الشروط المناسبة لإجراء الامتحان. و يمكن لمسقي الامتحان و بتفويض من رئيس الأكاديمية الجامعية التنقل عبر مراكز الامتحان للمعانة الميدانية.

استعمال القاعات و المدرجات:

القاعات: طالب واحد(01) فقط في الطاولة الواحدة.

المدرجات: براعي ترك فراعين بين كل طالب و آخر.

ب-المناطق:

تعد المنطقة فضاءا مناسباً للتشاور و التنسيق البيداغوجي، و تضم مؤسستين (02) جامعتين على الأقل

أين يتواجد الجذع المشترك المعني.

ج-مركز الامتحان:

: كل مركز للتكوين يعد مركز للامتحان، و تتكون أمانته من :

-مشرف يكون أستاذ لا ينتمي للمؤسسة.

د- المراقبة:

يعين الأساتذة المراقبون من قبل المؤسسات.

هـ -مركز التصحيح:

يوجد في محيط المنطقة، و تخضع أمانته للمسؤولية المحصورة في مدير مؤسسة الاستقبال، و تتكون من:

-أساتذة مشرفين غير تابعين للمؤسسة و منتسبين للمنطقة.

-نائب مدير الجامعة للبيداغوجيا أو نائب المدير المكلف بالبيداغوجيا لدى مؤسسة الاستقبال.

-عونين (02) على الأقل و ستة (06) على الأكثر للقيام بعملية العد و معالجة الكتمان.

تسجل مراكز التصحيح و تحتفظ بعلامات الطلبة قبل و بعد رفع السرية، و ترسل الأشرطة التي تحتوي

على هذه العلامات في أطرفه مشمعة الى الأكاديمية الجامعية التي تسجل بدورها كافة النتائج تحفظ

أوراق الإمتحانات المصححة مرفقة بقسيمة السرية لدى الأكاديمية الجامعية لمدة سنة جامعية كاملة من

تاريخ إجراء المداولات و توجيه الطلبة.

يلغى علميا التصحيح المزدوج و الكتمان المزدوج كل إمكانية لمراجعة أوراق الإمتحان.

يمكن تتكفل دوريا المؤسسات الجامعية التي تنتمي الى نفس المنطقة لتصحيح مختلف مقاييس الامتحانات.

و-مواضع الإمتحان:

تعاد صياغة موضوعين (02) لكل مقياس و جذع مشترك و مؤسسة جامعية ، كما هو مبين أعلاه

لتشكل رصيذا للمواضع التي تتم القرعة منها في المنطقة عند الإمتحان.

تعطى للمواضع رموز محددة و ترتب لدى اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية، و تسلم نسخ في

أطرفه مشمعة لرئيس اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية. و يجب أن يحتوي كل ظرف على عدد من

النسخ يساوي عدد مراكز التصحيح.

مثال:

في حالة الجذع المشترك لعلوم الطبيعة و الحياة

-تسعة (09) أطرفه مشمعة لكل مقياس للأكاديمية الجامعية بقسنطينة.

-تسعة (09) أطرفه مشمعة لكل مقياس للأكاديمية الجامعية بالجزائر

-تسعة (09) أطرفه مشمعة لكل مقياس للأكاديمية الجامعية بوهراان

بعد إجراء عملية القرعة، ترسل رموز المواضيع التي سحبت الى المؤسسات الجامعية عن طريق اللجنة الابداعية للاكاديمية الجامعية و ترسل نسخة إلى مديرية التعليم و التكوين بالوزارة.
و بعد تسلم رموز المواضيع التي سحبت، يتسلم مسؤول المؤسسة الجامعية الأظرفة المشمعة بأربع و عشرين (24) ساعة قبل الشروع في كل سلسلة من الإمتحانات.
يتم فتح الأظرفة المشمعة و السحب الكافي للمواضيع فهار إجراء الإمتحان بحضور ممثلي الأطراف المعنية من أساتذة و طلبة.

يجب السهر على :

-تحرير محضر يتضمن كافة الملاحظات المحتملة، يوقعه ممثلوا إدارة المؤسسة و ممثلوا الأساتذة و ممثلوا الطلبة المعنيين بالإمتحان.

-الحفاظ على مشمع الأظرفة.

يحدد عدد مواضيع الإمتحان المعاد صياغتها لكل امتحان و مقياس جذع مشترك كمايلي:

1. علوم الطبيعة و الحياة:

س مناطق، 22 نقطة تكوين : 02*22 موضوعا

س : هو عدد المناطق على المستوى الوطني.

2. علوم دقيقة ، تكنولوجيا و إعلام آلي:

ع مناطق، 30 نقطة تكوين: 02*30 موضوعا.

ع: هو عدد المناطق على المستوى الوطني.

ن - أوراق الإمتحان:

ينبغي أن تكون من غط موحد و خالية من اسم المؤسسة و متميزة من امتحان لآخر . إما قسيمة الكتمان القابلة للترع، فيبغي أن تتوفر فيها مواصفات الكتمان المعارف عليها.
و عند نهاية كل امتحان ، يوقع الأستاذ المسؤول على الحراسة في الحد الفاصل بين قسيمة الكتمان وورقة الامتحان.

ي - نقل مواضع و أوراق الإمتحان:

يتكفل مدير المؤسسة الجامعية بنقل و إيصال مواضع و أوراق الإمتحان.

ثالثا- الترتيب و التوجيه:

أ-المداولات:

تقوم لجان المداولات للمناطق بمداولتها حسب كل مقياس و كل جذع مشترك في إطار الكتمان المزروع. و تتكون لجنة المداولات من أساتذة المنطقة، إن وجدوا. و يتم اقتراحهم من قبل اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية.

ب-اكتساب السنة الجامعية:

يراعي في حساب المعدل لكسباب السنة الجامعية، الأخذ بعين الاعتبار كل علامات التقييم، أي العلامات الخاضعة للكتمان و علامات التطبيقية و الأعمال الموجهة.

ج-الترتيب النهائي قصد التوجيه:

يتم الترتيب وفقا للمادة العاشرة (10) من القرار رقم 150 المؤرخ في 02 نوفمبر 1998 و ذلك على المستوى الوطني أو الجهوي للجذوع المشتركة (حيث الاماكن البيداغوجية محدودة في بعض التخصصات).

و لا يراعى في حساب المعدل قصد الترتيب، من أجل توجيه الطلبة، إلا علامات التقييم الخاضعة للكتمان، مستثنى من ذلك علامات الأعمال التطبيقية و الأعمال الموجهة. و يتم توجيه بعد الجذع المشترك من طرف الأكاديمية الجامعية على أساس ترتيب الطلبة و رغبتهم المعبر عنها سابقا و المسجلة من طرف مؤسساتهم على الأشرطة خاصة تودع لدى الأكاديمية الجامعية. يرفع حالا كل إخلال في تطبيق هذا المنشور الى رئيس الأكاديمية الجامعية المعني الذي يتخذ كل الإجراءات القانونية و المعمول بها لمعالجة هذا الإخلال.

حرر بالجزائر في 16 فبراير 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـو

منشور رقم 03 المؤرخ في 16 ماي 1999

يحدد صلاحيات اللجان البيداغوجية

أذكركم أن اللجان البيداغوجية تمتع بصلاحيات يخولها لها التنظيم المعمول به و الذي يتنثل على وجه الخصوص فيمايلي:

1. المنشور رقم 57 المؤرخ في 31/10/1972 المتضمن اللجنة البيداغوجية لتسيق (CPC)

2. المنشور رقم 298 المؤرخ في 13/10/1980 المتضمن إحداث فرق المقاييس (CPM)
3. المنشور رقم 09 المؤرخ في 30/10/1987 المتضمن اللجنة البيداغوجية للمعاهد (CPI)
4. المنشور المؤرخ في 22 أوت 1992 المتضمن إحداث و تنظيم وتسيير اللجان البيداغوجية الوطنية (CPN) و من أهم الصلاحيات التي تنفرد بها اللجان البيداغوجية :
- ضمان التنسيق البيداغوجي لتدريس المقاييس و اقتراح الإجراءات العملية لها و برمجة الإمتحانات.
 - تنسيق و تقسيم سير تدريس برنامج المقاييس فيما يخص الدروس و الأعمال التوجيهية و التطبيقية.
 - متابعة تطبيق البرامج الوطنية و تقسيم مدى تقدمها في الوقت المحدد لها بالنسبة للمقاييس السداسية أو السنوية.
 - تقديم اقتراحات فيما يخص إعداد و تحديث برامج التعليم العالي و كذا الطرق الملائمة لتحسين محتواها سواء تعلق الأمر بالمقاييس أو الفرع أو مجموع تخصصات....
 - و تجدر الإشارة الى كافة نشاطات هذه اللجان تتم تحت السلطة البيداغوجية و الإدارية الجامعية في إطار القوانين و التنظيم المعمول بها.

حرر بالجزائر في 16 ماي 1999
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار نو

منشور رقم 99/04 مؤرخ في 23 مارس 1999
متعلق برخصة مناقشة مذكرات الماجستير
و أطروحات الدكتوراه و دكتوراه دولة
الى السادة مدراء المؤسسات الجامعية

لقد سجلت أن مدراس بعض المؤسسات الجامعية يلجأون في بعض الأحيان الى مصالح الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي للحصول على رخص مناقشة مذكرات الماجستير و أطروحات الدكتوراه أو الدكتور آو دولة، و هذا رغم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998.

فرخصة مناقشة مذكرة الماجستير و رخصة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو دكتوراه دولة تسام من قبل مدير الجامعة أو مدير المؤسسة المعنية شريطة أن تكون المؤسسة مؤهلة لتنظيم الدراسات المسوحة بهذه الشهادات، و هو التأهيل الذي ينبغي أن تحصل عليه الجامعة أو المؤسسة المعنية مسبقا طبقا لأحكام المادتين 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998.

و لهذا يطلب من اليوم فصاعدا عدم إرسال أي طلب رخصة مناقشة مذكرة ماجستير أو أطروحة
دكتوراه دولة الى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـو

مقررات:

مقرر مؤرخ في 16 يناير 1999 متعلق بتعديل توزيع أجهزة الإعلام الآلي.

العملية رقم: ND.5.861.3.262.012.014

المعلقة ب: اقتناء 400 أجهزة اعلام آلي لفائدة المؤسسات الجامعية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-427 المؤرخ في 26 شعبان 1419 الموافق و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 اتحدت
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق ل 13 يوليو 1998 المتعلق
ببنفقات الدولة و التجهيز .

يقرر بمايلي:

- المادة 1: يعدل جدول توزيع أجهزة الإعلام الآلي المدرج في الصفحة الرابعة (04) نقطة 2 (معلومات
أخرى) من رخصة البرنامج المشار إليها أعلاه حسب الملحق في الصفحة رقم 2 لهذا القرار.
- المادة 2: تكلف كل من مديرية المالية و الوسائل و مديرية التسيمة و التخطيط بتنفيذ هذا المقرر.

بالجزائر في 16 يناير 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـو

ملحق بالمقرر المؤرخ في 16 يناير 1999
المتعلق بتعديل توزيع أجهزة الإعلام الآلي

العملية رقم: ND.5.861.3.262.012.014

المعلقة ب: اقتناء 400 أجهزة أعلام آلي لفائدة المؤسسات الجامعية
الحواسيب و الطابعات موزعة كالتالي:

عدد الطابعات	عدد الحواسيب	المؤسسات
05	10	الأمير عبد القادر قسنطينة
03	06	م.و.ت.ع.ع. الإسلامية باتنة
03	06	م.و.ت.ع.ع. الإسلامية وهران
03	06	م.و.ت.ع.ع. الإسلامية أدرار
11	24	جامعة مستغانم
09	20	جامعة سيدي بلعباس
06	14	جامعة بومرداس
04	08	م.ع.أ. للآداب و العلوم الإنسانية الخروبة
05	10	المدرسة العليا للأساتذة القبة
03	06	م.ع.ب. قبة السواحل
10	28	م.ج.قالة
05	12	المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء
08	18	م.ع.أ.ت. التقني سكيكدة
09	20	م.ج.معسكر
08	19	م.ج.بشار
10	28	م.ج.ورقلة
08	18	م.ع.أ. سعيدة
10	26	م.ع.أ.جيجل
08	16	م.و.ت.ع. الخلفة
08	18	م.و.ت.ع. للعلوم التجارية

08	16	م.و.ت.ع. المدينة
04	08	م.ج. الأغواط
04	08	م.ج. مسيلة
04	08	م.ج. تبهرت
04	08	م.ج. أشلف
40	40	الإدارة المركزية
200	400	المجموع

تعليمات:

تعليمه وزارية مشتركة مؤرخة في 02 مارس 1999

توضيح صلاحيات عميد الكلية و ما يتعلق بتسيير الوسائل البشرية و المادية و المالية

تهدف هذه التعليمات الى توضيح الصلاحيات المخولة لعميد الكلية و ما يتعلق بالتسيير الوسائل البشرية و المادية و المالية تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 و سبتمبر 1983 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة لاسيما في مادتيه (11) و (34) و ما يتعلق بتسيير الوسائل البشرية:
يقوم عمد كلية بمايلي:

1- يعد و ينفذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للكلية طبقا للشروط و حسب الكيفيات المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 95-126 المؤرخ في 29 أبريل 1995 و التعليمية رقم 240/م.ع.و.ع المؤرخة في 27 ماي 1995 المحددة لكيفيات تطبيقية.

2- ينفذ مخططات التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات للموظفين الخاضعين لسلطته طبقا للتنظيم الساري المفعول.

3- يرأس لجان المستخدمين الخاصة بالموظفين الخاضعين لسلطته و يضمن سيرها، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

4- يمضي بالتفويض للموظفين الخاضعين لسلطته و هذا تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990.

*قرارات التعيين للوظائف ما لم يقرر لها طرق أخرى للتعيين.

*القرارات المتعلقة بالتثبيت في الرتبة و/أو الدرجة و بحركة الموظفين و بالإجراءات التأديبية و بإنهاء النشاطات.

* يضمن في إطار القوانين السارية المفعول متابعة سير لجنة الخدمات الاجتماعية المنشأة لدى الكلية.

2- فيما يتعلق بتسيير الوسائل المادية و المالية:

2-1- على مستوى نفقات التسيير:

يعد عميد الكلية ميزانية تسيير الكلية و يقوم بتنفيذها طبقا للتنظيم و الإجراءات السارية المفعول لاسيما تلك المقررة بالتعليمية رقم 003 المؤرخة في 15 فيفري 1992 المحددة لإجراء تفويض اعتمادات التسيير للأمرين بالصرف التناوين للمصالح غير الممركزة للدولة. يسمح توزيع الاعتمادات المفوضة له حسب مواد النفقات من قبل عميد الكلية بإعداد ميزانية تخضع بعد أخذ رأي المراقب المالي، لمصادقة الوالي المعني.

تفوض سلطة المصادقة على الصفقات العمومية، لعميد الكلية تطبيقا لإحكام المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المعدل و المسم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. تخضع الصفقات التي تبرمها الكلية الى أنواع الرقابة الثلاثة المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 السالف الذكر لاسيما مادته 118 المحددة لتشكيلة لجنة الصفقات المنشأة داخل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

2-2- على مستوى عمليات الاستثمار:

يتضمن تفريد رخص البرامج لإنجاز أي استثمار كل البيانات المتعلقة بالكلية التي تسمح بالتحقق إجراءات تنفيذ الصفقات و/أو الطلبات التي يمكن عقدها هذا الصدد:

- بيان الاستثمار

- موقع الاستثمار

- المستفيد من الاستثمار

- المحتوى المادي و المالي للعملية

يكلف عميد الكلية في مجال تنفيذ إجراءات الاستثمار (رخصة البرامج: دراسة ، البناء، اقتناء تجهيزات، قهنة و إصلاحات كبرى) بمايلي:

- إعداد دفتر أعباء الاستثمار.

- طرح عرض المناقصة و/أو استشارة المؤسسات.

- استغلال نتائج عروض المناقصات و/أو الاستثمارات.

- تحضير الصفقات و العقود و/أو الطلبات.

- متابعة تنفيذ الاستثمار خلال كل مراحله و الإمضاء على تأدية الخدمة.

حور بالجزائر في 02 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

**مذكرة رقم 02 المؤرخة في 04 يناير 1999 تتعلق
ببرنامج "المعلوماتية" أجل 2000 "مقترح للموسطين
المعلوماتيين A2M مسؤولي الانتقال الى السنة 2000**

الى السادة رؤساء الأكاديميات الجامعية، مدراء المؤسسات الجامعية و مؤسسات البحث و مدراء
وكالات البحث و المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الديوان الوطني للطبوعات
الجامعية.

تأتي هذه المذكرة امتدادا للمنشور رقم 10 المؤرخ في 08 سبتمبر 1998 و تدقيقا لخطواته . فبعد اجراء
تعيين و انتقاء البرمجيات موضوع Bogues سنة 2000 و التي تتجاوز سنة 2000 ، و البحث بالحاح شديد
على مسؤولي y2k التابعين لمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي و البحث العلمي ، الامثال
الى الاجراء التالي:

1- بالنسبة للبرمجيات و ال "progiciels" الأساسية
(نظم التشغيل و Compilateurs) .

- الاتصال بالمون للحصول على نسخ محينة،
- استشارة محملة من المون.

2- بالنسبة للبرمجيات و ال "Progiciels" التطبيقية:

2-أ تطبيقات مطورها المؤسسة:

- القيام بتحويل داخلي (نفترض وجود مصدر "يعدل بسهولة")
- القيام بإعادة الكتابة في حالة ما يكون المصدر "صعب التعديل
- القيام بإعادة الكتابة في حالة عدم توفر المصدر.

2-ب- تطبيقات مطورة خارج المؤسسة في (الجزائر):

نفس الإجراءات، كما في 11أ، مع اشتراك المؤسسة المبنية، احتمالا.

2-ج- تطبيقات مقتناة (مشتراة من الجزائر أو من الخارج):

- الاتصال بالمون للحصول على نسخ محينة،
- استشارة محملة من المون.

111-نظم مكبسلة (عتاد مخبر تسيره بطاقات البروسيسورات Processeurs)

- الاتصال بالصانع أو المون أو كليهما للقيام بالتعديلات اللازمة.

حور الجزائر في 4 يناير 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار نو

قرارات فرعية:

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ماي 1999 يعين السيد بن ديب صلاح الدين ناجحا في مسابقة
توظيف الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في علم الأشعة و يعين بالمركز الاستشفائي الجامعي ببني مسوس
- بقرار مؤرخ في 07 جانفي 1999 يعين السيد بوفلاح أحمد بصفة أمين عام للجامعة بومرداس.
- بقرار مؤرخ في 07 جانفي 1999 يعين السيد بومعقودة مبروك بصفة مدير معهد المناجم بالمركز الجامعي
لتبسة
- بقرار مؤرخ في 07 جانفي 1999 يعين السيد فارس عبد الحفيظ بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات
بمعهد الهندسة المدنية بالمركز الجامعي لتبسة.
- بقرار مؤرخ في 31 جانفي 1999 يعين السيد مرطاني عبد الوهاب بصفة رئيس قسم الطب بكلية
الطب (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 31 جانفي 1999 يعين السيد حفيز سليم بصفة رئيس قسم جراحة الاسنان بكلية
الطب (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 31 جانفي 1999 يعين السيدة مريان المولودة بن عبد الرحمان فريدة بصفة رئيسة قسم
الصيدلة بكلية الطب (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 09 فيفري 1999 يعرض السيد سلطاني نور الدين من تشكيلة المجلس العلمي للوكالة
بالأستاذة الكبير فاطمة الزهراء.
- بقرار مؤرخ في 14 فيفري 1999 يعين السيد بن عبدلي خلوفي في منصب مدير وحدة البحث بجامعة
الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس.
- بقرار مؤرخ في 14 فيفري 1999 يعين السيد بن رقية محمد بصفة مدير الاقامة الجامعية بالمدينة.
- بقرار مؤرخ في 14 فيفري 1999 يعين السيد ساحب النور بصفة مدير الاقامة الجامعية المختنطة أم
الواقبي.
- بقرار مؤرخ في 14 فيفري 1999 يعين السيد بو عناني عبد الرحمان بصفة مدير الاقامة الجامعية "السكن
سابقا بسيدي بلعباس .
- بقرار مؤرخ في 14 فيفري 1999 يعين السيد حسان غربي بصفة مدير الاقامة الجامعية "السكن سابقا
ببتزي وزو .
- بقرار مؤرخ في 14 فيفري 1999 يعين السيد صديقي أحمد بصفة مدير الاقامة الجامعية المتطوع بوهراڤ.
- بقرار مؤرخ في 14 فيفري 1999 يعين السيدة الزين كريمة بصفة مديرة الاقامة الجامعية حي البدر
بوهراڤ

- بقرار مؤرخ في 14 فيفري 1999 يعين السيد جيحك فريد بصفة مديرة الاقامة الجامعية دالي براهيم
- بقرار مؤرخ في 14 فيفري 1999 يعين السيد تونسي محمد بصفة مديرة الاقامة الجامعية عبد القادر بالعربي بباب الزوار.
- بقرار مؤرخ في 14 فيفري 1999 يعين السيد حسين عبد الحفيظ بصفة مديرة الاقامة الجامعية حيدرة (2).
- بقرار مؤرخ في 14 فيفري 1999 يعين السيد اهباجن مراد بصفة مديرة الاقامة الجامعية القبة القديمة
- بقرار مؤرخ في 15 فيفري 1999 يعين السيد بوداود عبد اليمين بصفة رئيس للمجلس العلمي لمعهد التربية المدنية الرياضية بجامعة الجزائر ابتداءا من تاريخ تعيينه
- بقرار مؤرخ في 21 فيفري 1999 يعين السيد فندي علاوة هشام بصفة رئيس قسم الطب بكلية الطب (جامعة قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 21 فيفري 1999 يعين السيد بن حلاسة العنبري بصفة رئيس قسم الصيدلة بكلية الطب (جامعة قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 21 فيفري 1999 يعين السيد بن عبد الحفيظ عبد المجيد بصفة رئيس قسم جراحة الاسنان بكلية الطب (جامعة قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 23 فيفري 1999 يعين السيد محي حميد بصفة رئيسا للمجلس العلمي للمعهد العلوم الفلاحية بجامعة تيزي وزو ابتداءا من تاريخ تعيينه.
- بقرار مؤرخ في 23 فيفري 1999 تنهى مهام السيد بوبو حسن بصفة رئيسا للمجلس العلمي للمعهد العلوم الفلاحية بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 24 فيفري 1999 يعين السيد بوناب الشريف بصفة رئيس الديوان بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- بقرار مؤرخ في 03 مارس 1999 يعين السيد سعيد قروي بصفة رئيس قسم الطب بكلية الطب (جامعة عنابة).
- بقرار مؤرخ في 03 مارس 1999 تعين السيدة فضيلة زرماط بصفة رئيسة قسم جراحة الأسنان بكلية الطب (جامعة عنابة).
- بقرار مؤرخ في 03 مارس 1999 يعين السيد مزوز دخيل بصفة رئيس قسم الصيدلة بكلية الطب (جامعة عنابة).
- بقرار مؤرخ في 06 مارس 1999 تعين السيدة هو ليلي بصفة رئيسة قسم الطب بكلية الطب (جامعة وهران).

- بقرار مؤرخ في 06 مارس 1999 تعين السيدة بوزيان جميلة بصفة رئيسة قسم جراحة الاسنان بكلية الطب (جامعة وهران).
- بقرار مؤرخ في 06 مارس 1999 يعين السيد موساوي رشيد بصفة رئيسة قسم الصيدلة بكلية الطب جامعة وهران).
- بقرار مؤرخ في 10 مارس 1999 تعين السيدة منتوري زاهية، أستاذة بكلية الطب-جامعة وهران- بصفة رئيسة اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب .
- بقرار مؤرخ في 10 مارس 1999 يعين السيد حفيز سليم أستاذ بكلية الطب -جامعة الجزائر- بصفة رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية لجراحة الاسنان .
- بقرار مؤرخ في 15 مارس 1999 يعين السيد بونجاري موسى بصفة امين عام بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 16 مارس 1999 يعين السيد دريس خوجة محمد بصفة رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الدقيقة بالمركز الجامعي بسعيدة.
- بقرار مؤرخ في 16 مارس 1999 يعين السيد أعراب بلقاسم بصفة رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم القانونية و الإدارية بجامعة تيزي وزو.
- بقرار مؤرخ في 21 مارس 1999 يعين السيد مشته جيلالي بصفة أمين اعام للمركز الجامعي بتيارت
- بقرار مؤرخ في 21 مارس 1999 يعين السيد خالدي عبد القادر بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات العليا و البحث بمعهد الفلاحة بالمركز الجامعي بتيارت.
- بقرار مؤرخ في 21 مارس 1999 يعين السيد خلفاوي فحي بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات بالمركز الجامعي لورقلة.
- بقرار مؤرخ في 21 مارس 1999 يعين السيد حاج محمد محفوظ بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات العليا و البحث بالمركز الجامعي لورقلة.
- بقرار مؤرخ في 21 مارس 1999 يعين السيد سعدي مختار بصفة مدير معهد الري بالمركز الجامعي لورقلة.
- بقرار مؤرخ في 21 مارس 1999 يعين السيد وهران محمد رضا بصفة مدير معهد الكيمياء الصناعية بالمركز الجامعي لورقلة
- بقرار مؤرخ في 21 مارس 1999 يعين السيد عسيلة مصطفى بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات لمعهد العلوم الدقيقة بالمركز الجامعي لورقلة
- بقرار مؤرخ في 21 مارس 1999 يعين السيد عسيلة مصطفى بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات لمعهد العلوم الدقيقة بالمركز الجامعي لورقلة.

-بقرار مؤرخ في 22 مارس 1999 يعين السيد كردال جمال أستاذ بجامعة محمد بوضياف للعلوم و التكنولوجيا بوهران بصفة رئيس اللجنة الوطنية للهندسة المدنية.

-بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد بن شيخ محمد أمزيان بصفة مدير الإقامة الجامعية إحدادن بجاية.

-بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد عبو حمّاش جزولي بصفة مدير الإقامة الجامعية تارقة أزموور بجاية.

-بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد بن شيخ عبد الوهاب بصفة مدير الإقامة الجامعية ورقلة مبنات ب.

-بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد بن ختو فريد بصفة مدير الإقامة الجامعية ورقلة (ذكور)

-بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد عمراري عبد القادر بصفة مدير الإقامة الجامعية بالخلعة.

-بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد كحلوش حسين بصفة مدير الإقامة الجامعية نخاس نيبيل بقسنطينة.

-بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 تعين السيدة الحاج الطيب رحمة بصفة مدير الإقامة الجامعية مهادوي خلدجة بياتنة.

-بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد مبركي رشيد بصفة مدير الإقامة الجامعية سيدي عاشور بعنابة.

-بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد بن عربية جيلالي بصفة مدير الإقامة الجامعية البشير الإبراهيم بتلمسان.

-بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد عينة فتحي بصفة مدير الإقامة الجامعية بتلمسان.

-بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد عبدو سعيد بصفة مدير الإقامة الجامعية بمعسكر.

-بقرار مؤرخ في 29 مارس 1999 يعين السيد سماش إبراهيم بصفة أمين عم جامعة وهران

-بقرار مؤرخ في 29 مارس 1999 يعين السيدة بوغراسة حلينة بصفة أمين عام جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران .

-بقرار مؤرخ في 29 مارس 1999 يعين السيد بن قلفاط عبد الرزاق بصفة مدير الإقامة الجامعية

-بقرار مؤرخ في 29 مارس 1999 انتهى مهام السيد بوفائدة محمود بصفة مدير معهد الاعلام الآلي بجامعة منتوري بقسنطينة

-بقرار مؤرخ في 29 مارس 1999 يعين السيد سلاطنة بلقاسم بصفة نائب رئيس الجامعة مكلف بالبيداغوجيا بجامعة منتوري بقسنطينة

- بقرار مؤرخ في 04 أفريل 1999 يعين السيد بأحمد عبد الرزاق بصفة رئيس للمجلس البيداغوجي للمعهد الوطني للبحارة ابتداءا من تاريخ تعيينه.
- بقرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يعين السيد رمضاني يوسف بصفة مدير معهد الإلكترونيات بجامعة الجليلي الياس بلعباس.
- بقرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يعين السيد بلبروات سليمان بصفة مدير الجامعة مكلف بما بعد التدرج و البحث بجامعة الجليلي الياس بلعباس.
- بقرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يعين السيد ميلا ابراهيم بصفة أمين عام بجامعة عبد الرحمان مرة بحاية.
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد مقيدش محمد رشيد بصفة مدير معهد التكنولوجيا بالمركز الجامعي لحيجل .
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد كانون يوسف بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات بالمدرسة المتعددة التقنيات للتعمير و العمران.
(جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد عمر قلساوي بصفة رئيس قسم الآثار بكلية العلوم الانسانية (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد رابع علام بصفة رئيس قسم علم المكتبات بكلية العلوم الانسانية (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد عمار جفال بصفة رئيس قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية المكتبات بكلية العلوم الانسانية (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ 13 أفريل 1999 يعين السيد كمال نافع بصفة رئيس قسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب و اللغات (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ 13 أفريل 1999 تعين السيدة شريفة عطاس بصفة رئيسة قسم التعليم المكثف للغات بكلية الآداب و اللغات (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ 13 أفريل 1999 يعين السيد كمال نافع بصفة رئيس قسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب و اللغات (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ 13 أفريل 1999 يعين السيد عثمان بدري بصفة رئيس قسم اللغة العربية و آدابها بكلية الآداب و اللغات (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد مخلوف بوكرواح بصفة رئيس قسم علوم الإعلام و الاتصال بكلية الآداب و اللغات (جامعة الجزائر).

- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد مختار محمصاجي بصفة رئيس قسم الترجمة بكلية الآداب و اللغات (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 تعين السيدة مينة درامشية بصفة رئيس قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب و اللغات (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد نور الدين عباسي بصفة رئيس قسم الشريعة بكلية أصول الدين (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد محمد دراجي بصفة رئيس قسم اللغة و الحضارة الإسلامية بكلية أصول الدين (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد عمار جيدل بصفة رئيس قسم العقائد و الأديان بكلية أصول الدين (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد عبد المجيد قدي بصفة رئيس قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد سعدون بوكبوس بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد أحمد اسكندري بصفة رئيس قسم القانون بكلية الحقوق (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيدة فريدة محمدي بصفة رئيسة قسم القانون بكلية العلوم الحقوق (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد نور الدين عباسي بصفة رئيسة قسم الشريعة بكلية أصول الدين (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يعين السيد بلعربي الطيب بصفة رئيس قسم علم النفس و علوم التربية بكلية العلوم الاجتماعية (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 تعين السيدة يحياوي مسعودة بصفة رئيس قسم الترجمة بكلية الآداب و اللغات (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يعين السيد بلعربي الطيب بصفة رئيس قسم علم النفس بكلية العلوم الاجتماعية (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 تعين السيدة يحياوي بصفة رئيس قسم التاريخ بكلية العلوم الإنسانية
- بقرار مؤرخ في 21 أفريل 1999 يعين السيد زينز عبد المالك بصفة مساعد مكلف بالدراسات بالمرکز الجامعي لجيجل.

- بقرار مؤرخ في 21 أفريل 1999 يعين السيد عباس عكاشة بصفة مدير معهد العلوم الدقيقة بالمركز الجامعي لسعيدة
- بقرار مؤرخ في 21 أفريل 1999 يعين حمادة لشور بصفة مساعد مكلف بالدراسات بالمركز الجامعي لسعيدة.
- بقرار مؤرخ في 21 أفريل 1999 يعين السيد مدربل خلادي بصفة رئيسا للبحاس العنسي لمعهد الفلاحة للمركز الجامعي بمسكر ابتداءا من تاريخ تعيينه.
- بقرار مؤرخ في 28 أفريل 1999 يعين السيد أمقران أرزقي أستاذ بجامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين بصفة رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للفيزياء.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد عليوش كربوع كمال بصفة رئيس قسم العلوم السياسية الحقوق جامعة عنابة..
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد بوكحيل الأخضر بصفة رئيس قسم القانون العام جامعة عنابة..
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 تعين السيدة سحري فضيلة بصفة رئيس قسم القانون الخاص جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد جليلة علي بصفة رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد دراجي علي بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم جامعة عنابة..
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد برزاق كمال بصفة رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم جامعة عنابة
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد عمران جمال الصلح بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي بكلية العلوم جامعة عنابة
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد قلاتي محمد بصفة رئيس قسم البيولوجيا بكلية العلوم جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد قارة هشام بصفة رئيس قسم علوم الحار بكلية العلوم جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد برانس زيدان بصفة رئيس قسم الكيمياء الحيوية بكلية العلوم جامعة عنابة.

- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد تومي صالح بصفة رئيس قسم الإلكترونيك بكلية العلوم جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد واري أحمد بصفة رئيس قسم الإلكترونيتقني بكلية الهندسة جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد هيم مراد بصفة رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد هوام عبد الله بصفة رئيس قسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد رتيمة محمد بصفة رئيس قسم التعدين و هندسة الموارد بكلية الهندسة جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد بقاس جمال بصفة رئيس قسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد زرداوي مصطفى بصفة رئيس قسم هندسة الطرائق بكلية الهندسة جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد موساوي عبد الله بصفة رئيس قسم الهندسة الكهروميكانيكية بكلية الهندسة جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد خريسي ناصر بصفة رئيس قسم الجيولوجيا بكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد قسوم جمال الدين بصفة رئيس قسم التهيئة بكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد عبد المجيد صادق بصفة رئيس قسم الزراعة بكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد بوزيدة زوير بصفة رئيس قسم البيطرة بكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية (جامعة عنابة).
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد ورداشي لحياصي بصفة رئيس قسم الري بكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية (جامعة عنابة).
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد سراج محمد الطيب بصفة رئيس قسم المناجم بكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية (جامعة عنابة).

- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد ماضي بلقاسم بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة عنابة).
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد جابة أحمد بصفة رئيس قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة عنابة).
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد زواي حسين بصفة رئيس قسم علوم الإتصال بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة عنابة).
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد ربحان الشريف بصفة رئيس قسم العلوم المالية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة عنابة).
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد شوية سيف الإسلام بصفة رئيس قسم علم الإجتماع بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية (جامعة عنابة).
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد مخناش بشر بصفة رئيس قسم اللغة العربية و آدابها بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية (جامعة عنابة).
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد مانع محمد بصفة رئيس قسم اللغات الأجنبية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية (جامعة عنابة).
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد بولدروغ نجيب بصفة رئيس قسم الترجمة بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية (جامعة عنابة).
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد محمودي رشيد بصفة رئيس قسم علم النفس بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية (جامعة عنابة).
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد براهيمي علي بصفة أمين عام بالمدرسة المتعددة التقنيات للتعمير و العمران.
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد بلقصة رايح بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات بمعهد علوم البحر و قمينة السواحل.
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد عمار سراي توفيق بصفة نائب مدير الإدارة العامة بمعهد علوم البحر و قمينة السواحل.
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد بن موسى عبد الوهاب بصفة رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق (جامعة سيدي بلعاس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد بن موسى عبد الوهاب بصفة رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق (جامعة سيدي بلعاس).

- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد مكلكل بوزيان بصفة رئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق (جامعة سيدي بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد مجاورود محمد بصفة رئيس قسم التاريخ بكلية الآداب و العلوم الإنسانية، (جامعة سيدي بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 تنهى مهام السيد جاهد بن يونس من منصب نائب مدير الجامعة مكلف بالتخطيط و التوجيه و الإعلام بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس بطلب منه.
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد عيناو ثابت ادريس بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالتخطيط و التوجيه و الإعلام بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس.
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد بلعربي عبد القادر بصفة رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم (جامعة سيدي بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد قادون عبد الدائم بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم (جامعة سيدي بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين مودن قادة بصفة رئيس قسم البيولوجيا بكلية العلوم (جامعة سيدي بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيدة قمره قدور بصفة رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم (جامعة سيدي بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 تعين السيدة بوديفة حورية (خليفةاتي) بصفة رئيس قسم علم البيئة بكلية العلوم (جامعة سيدي بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد رحون عبد اللطيف بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي بكلية الهندسة (جامعة سيدي بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد رمضان يوسف بصفة رئيس قسم الإلكترونيات بكلية الهندسة (جامعة سيدي بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد محجوب زوبر بصفة رئيس قسم الإلكترونيات بكلية الهندسة (جامعة سيدي بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد داني كبير معاشو بصفة رئيس قسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة سيدي بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد بورحلة غلال بصفة رئيس قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة سيدي بلعباس).

- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد صبار نور الدين حمليش بصفة رئيس قسم اللغة العربية و آدابها بكلية الآداب و العلوم الإنسانية (جامعة سيدي بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيدة بلخوجة رزيقة بصفة رئيس قسم البيوتكنولوجيا بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد بلعدي ابدير بصفة رئيس قسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد جرادة حياة بصفة رئيس قسم الطاقة بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد سي شايب محمد والي بصفة رئيس قسم الصيانة الصناعية بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد نور الدين عبد القادر بصفة رئيس قسم هندسة المواد بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد بن عيسى عبد العزيز بصفة رئيس قسم هندسة الكهرباء بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد تلاتنيكيت محمد بصفة رئيس قسم التكنولوجيا الغذائية بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد ثمانى بشر بصفة رئيس قسم الهندسة العملية بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد سي شايب محمد والي بصفة رئيس قسم الصيانة الصناعية بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد بوقرن عبد الرحمان بصفة رئيس قسم الجيوفيزياء هندسة الزلازل و الظواهر العشوائية ، بكلية المحروقات و الكيمياء (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد صادق الحبيب بصفة رئيس قسم حقول المعادن و المحروقات بكلية المحروقات و الكيمياء (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد كرشوش سعيد بصفة رئيس قسم نقل و عتاد المحروقات بكلية المحروقات و الكيمياء (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد خلاصي عبد المجيد بصفة رئيس قسم تألية الطرائق و الكهرباء بكلية المحروقات و الكيمياء (جامعة بومرداس).

- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد صادق الحبيب بصفة رئيس قسم حقول المعادن و
اخروقات بكلية الاخروقات و الكيمياء (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد غربي عبد الله بصفة رئيس قسم هندسة الطرائق الكيميائية
و الصيدلانية بكلية الاخروقات و الكيمياء (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد وسان عبد الرزاق بصفة رئيس قسم اقتصاد و تسويق
اخروقات بكلية الاخروقات و الكيمياء (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد سعدي لخصر بصفة رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم
(جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد حرز الله عبد الكريم بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي
بكلية العلوم (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد هديال محمد بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم (جامعة
بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد بن راشدي خالد بصفة رئيس قسم معالجة السوائل
الصناعية بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد طويل عمار بصفة رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم (جامعة
بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد زوير نواس بصفة رئيس قسم الهندسة المعمارية بكلية
الهندسة (جامعة البليدة).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد طاهر شامي بصفة رئيس قسم الكيمياء الصناعية بكلية
الهندسة (جامعة البليدة).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد محمد حاج رابح بصفة رئيس قسم الإلكترونيك الصناعية
بكلية الهندسة (جامعة البليدة).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد نصر الدين مسعود ناصر بصفة رئيس قسم الهندسة
بكلية الهندسة (جامعة البليدة).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد سعيد برغول بصفة رئيس قسم الملاحة الجوية بكلية
الهندسة (جامعة البليدة).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد مراد دربال بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم
(جامعة البليدة).

- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد لخضر لشمط بصفة رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم (جامعة البلدة).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد جمال قيطارني بصفة رئيس قسم البيطرة بكلية العلوم الزراعية و البيطرة (جامعة البلدة).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد أحمد سنوسي بصفة رئيس قسم الزراعة بكلية العلوم الزراعية و البيطرة (جامعة البلدة).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد فوزي أوصديق بصفة رئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق (جامعة البلدة).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد دهاني بخراج بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، (جامعة البلدة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد كحال أحسن بصفة رئيس قسم علوم الأرض بكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية، (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد لكحل عبد الوهاب بصفة رئيس قسم الجغرافيا بكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية، (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد صفي الدين عبد الكريم بصفة رئيس قسم الهندسة المعمارية و التعمير بكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية، (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين خروف حميد بصفة رئيس قسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد شرفي محمد صغير بصفة رئيس قسم علم النفس بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 تعين السيدة غيوة فريدة بصفة رئيس قسم الفلسفة بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد بن لحرش عبد العزيز بصفة رئيس قسم التاريخ بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد صوفي عبد اللطيف بصفة رئيس قسم علم المكتبات بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد شريط عبد الحفيظ بصفة رئيس قسم التربية البدنية و الرياضية بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، (جامعة منتوري قسنطينة).

- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد غيوة يوسف بصفة رئيس قسم اللغة العربية و آدابها بكلية الآداب و اللغات (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد هاروني ابراهيم بصفة رئيس قسما للغات الحية الأجنبية بكلية الآداب و اللغات (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد هجري حسين بصفة رئيس قسم الترجمة بكلية الآداب و اللغات (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد بوعبد الله مختار بصفة رئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد مصباح محمد علي بصفة رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد موساوي عبد النور بصفة رئيس قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد خلف الله عمار بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد رحمان فؤاد لزهرة بصفة رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد برارحي الحاسن بصفة رئيس قسم العلوم البيطرية بكلية العلوم (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد بوجلال عبد الغاني بصفة رئيس قسم التغذية و التغذي بكلية العلوم (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد حماجا محمد بصفة رئيس قسم الإلكترونيك بكلية الهندسة (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد عمارة إدريس بصفة رئيس قسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد خلادي محمد خير الدين بصفة رئيس قسم الاعلام الآلي بكلية الهندسة (جامعة منتوري قسنطينة).

- بقرار مؤرخ في 25ماي 1999 يعين السيد كعابي عبد الناصر بصفة رئيس قسم هندسة التكيف بكلية الهندسة (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25ماي 1999 يعين السيد بوزيد عيسى بصفة رئيس قسم الإلكترونيات بكلية الهندسة (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25ماي 1999 يعين السيد منيعي عبد السلام بصفة رئيس قسم الكيمياء الصناعية بكلية الهندسة (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 25ماي 1999 يعين السيد خليفي الداودي بصفة رئيس قسم علوم الطبيعة بكلية العلوم (جامعة منتوري قسنطينة).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد باغلي عبد اللطيف بصفة رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة (جامعة تلمسان).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد دندان زوير الخليل بصفة رئيس قسم اللغات الأجنبية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية (جامعة تلمسان).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد عباس محمد الخليل بصفة رئيس قسم اللغة و الأدب العربي بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية (جامعة تلمسان).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد شايف عكاشة بصفة رئيس قسم الثقافة الشعبية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية (جامعة تلمسان).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد بوعزة ديدان بصفة رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق (جامعة تلمسان).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد بن بوزيان محمد بصفة رئيس قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة تلمسان).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد ساهل سيدي محمد بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة تلمسان).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد بوشريط كبير بصفة رئيس قسم البيولوجيا بكلية العلوم (جامعة تلمسان).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد تاتي بوفلجة بصفة رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم (جامعة تلمسان).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد بوهراوة رشيد طارق بصفة رئيس قسم الغابات بكلية العلوم (جامعة تلمسان).

- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد باغلي محمد الخامس بصفة رئيس قسم علوم الأرض و الزراعة بكلية العلوم(جامعة تلمسان).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد صبان عمر بصفة رئيس قسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة (جامعة تلمسان).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد طبال محمد بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالتخطيط و التوجيه و الإعلام بجامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد بن سبع فيصل بصفة رئيس قسم البيطرة بكلية العلوم (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد ربيعي صلاح الدين بصفة رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد مناني محمد رضا بصفة رئيس قسم علوم الأرض بكلية العلوم (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد كربوع عبد الله بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد أبركان محمد الشريف بصفة رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد شريف عمر بصفة رئيس قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد علي وشن محمد بصفة رئيس قسم الإلكترونيات بكلية الهندسة (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد لحباري نور الدين بصفة رئيس قسم السالري بكلية الهندسة (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد قريبي سليمان بصفة رئيس قسم اللغة العربية و آدابها بكلية الآداب و العلوم الإنسانية (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد مطاطحة محمد كمال بصفة رئيس قسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30ماي 1999 يعين السيد بلحداد سليمان بصفة رئيس قسم اللغة الانجليزية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية (جامعة باتنة).

- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد ببيع نادية بصفة رئيس قسم علم النفس الفرنسية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد بوقشال نور الدين بصفة رئيس قسم الإلكترونيك بكلية الهندسة (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد بوشعور توفيق بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم (جامعة تلمسان).
- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد مزارى محمد بصفة رئيس قسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة (سيدي بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 31 ماي 1999 تنهى مهام السيد بوعارة محمد الطاهر من منصب نائب مدير الجامعة مكلف بالتخطيط و التوجيه و الإعلام بجامعة الجزائر
- بقرار مؤرخ في 31 ماي 1999 تنهى مهام السيد بسعادة رشيد من منصب نائب مدير الجامعة مكلف بالمسائل البيداغوجية بجامعة الجزائر
- بقرار مؤرخ في 31 ماي 1999 تنهى مهام السيد هيسي حميد من منصب نائب مدير الجامعة مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي بجامعة الجزائر
- بقرار مؤرخ في 31 ماي 1999 يعين السيد عبد الله بدعيدة بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالتخطيط و التوجيه و الإعلام بجامعة الجزائر
- بقرار مؤرخ في 31 ماي 1999 يعين السيد مسعودي الحواس بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي بجامعة الجزائر.
- بقرار مؤرخ في 31 ماي 1999 يعين السيد بوكرا ادريس بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالشؤون البيداغوجية بجامعة الجزائر
- بقرار مؤرخ في 31 ماي 1999 يعين السيد لعناري أحمد بصفة رئيس قسم علوم التسيير بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد علقمة جمال أحمد بصفة رئيس قسم الهندسة المعمارية بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد عناري محمود أحمد بصفة رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد بومرزوق زكريا بصفة رئيس قسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.

- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد شريف فضيل بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي بكلية العلوم والهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد عاشور بشير بصفة رئيس قسم الري بكلية العلوم والهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد موسى عمار بصفة رئيس قسم الإلكترونيكي بكلية العلوم والهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد ملاس مكّي بصفة رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية العلوم والهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد مغربي محمد العربي بصفة رئيس قسم الإلكترونيك بكلية العلوم والهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد فلياشي طارق بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم والهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد مفقودة صالح بصفة رئيس قسم الآداب بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد برقوق عبد الرحمان بصفة رئيس قسم علم الاجتماع بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين بلعطاف معتوق بصفة رئيس قسم العلوما لإقتصادية بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 تعيين السيدة عربي (م) مغربي خلوجة معتوق بصفة رئيس قسم التسير بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد بودريوة عبد الكريم بصفة رئيس قسم العلوم القانونية و الإدارية بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد أفرور محمد الصادق بصفة رئيس قسم العلوم التجارية بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد دراجي صالح بصفة رئيس قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد أرزقي عبد النور بصفة رئيس قسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية.

- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد شريف فضيل بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد عاشور بشر بصفة رئيس قسم الري بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد موسى عمار بصفة رئيس قسم الإلكترونياتي بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد ملاس مكّي بصفة رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد مغربي محمد العربي بصفة رئيس قسم الإلكترونيات بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد فلياشي طارق بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد مفقودة صالح بصفة رئيس قسم الآداب بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد برفوق عبد الرحمان بصفة رئيس قسم علم الاجتماع بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين بلعطف معتوق بصفة رئيس قسم العلوم لإقتصادية بكلية الحقوق و العلوم الإقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 تعين السيدة عربي (م) مغربي خلوجة معتوق بصفة رئيس قسم التسيير بكلية الحقوق و العلوم الإقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد بودريوة عبد الكريم بصفة رئيس قسم العلوم القانونية و الإدارية بكلية الحقوق و العلوم الإقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد أفرور محمد الصادق بصفة رئيس قسم العلوم التجارية بكلية الحقوق و العلوم الإقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد دراجي صالح بصفة رئيس قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد أرزقي عبد النور بصفة رئيس قسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية.

- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد راجحي علاوة بصفة رئيس قسم اللغة و الثقافة الأمازيغية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد تايبي فريد بصفة رئيس قسم اللغة و الأدب العربي بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد بودراهم اسماعيل بصفة رئيس قسم الفيزياء العربي بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد خلفاوي يوسف بصفة رئيس قسم الهندسة بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد جوادي جمال بصفة رئيس قسم أيبولوجيا الفيزيو- كيمياء بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد تحكورت عبد القادر بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد بلعطف معتوق بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية - بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 تعين السيدة عربي (م) مغربي خلوجة بصفة رئيس قسم علوم التسيير - بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد بودريوة عبد الكريم بصفة رئيس قسم علوم القانونية و الادارية - بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد اقرور محمد الصادق بصفة رئيس قسم العلوم التجارية - بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد دراجي صالح بصفة رئيس قسم اللغة الإنجليزية - بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد رزقي فاروق بصفة رئيس قسم هندسة الطرائق - بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد لوعليش حياة بصفة رئيس قسم علوم التغذية - بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد بن حميش نذير بصفة رئيس قسم الري - بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد موالي عيسى بصفة رئيس قسم بيولوجيا الكائنات ز العشار- بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية..

- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد نصير عبد الحكيم بصفة رئيس قسم الرياضيات - بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بسكرة
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد موسى عبد الناصر بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية - بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بسكرة ..
- بقرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد عادل الجيلالي بصفة رئيس قسم القانون- بكلية الآداب و الفنون بجامعة مستغانم.
- بقرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد بن رمضان فريد بصفة رئيس قسم اللغة الفرنسية - بكلية الآداب و الفنون بجامعة مستغانم.
- بقرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد مخلوف عامر بصفة رئيس قسم الأدب العربي - بكلية الآداب و الفنون بجامعة مستغانم.
- بقرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد مخلوف عامر بصفة رئيس قسم الأدب العربي - بكلية الآداب و الفنون بجامعة مستغانم.
- بقرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد حيموري سليمان بصفة رئيس قسم الهندسة المدنية - بكلية العلوم و الهندسة جامعة مستغانم.
- بقرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد هني فؤاد بصفة رئيس قسم الإعلام الألي - بكلية العلوم و الهندسة جامعة مستغانم.
- بقرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد عبودة أحمد بصفة رئيس قسم الميكانيك - بكلية العلوم و الهندسة جامعة مستغانم.
- بقرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد بلعدي بلحراث بصفة رئيس قسم الرياضيات - بكلية العلوم و الهندسة جامعة مستغانم.
- بقرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد جياوي رشيد بصفة رئيس قسم البيولوجيا-بكلية العلوم و الهندسة جامعة مستغانم.
- بقرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد كروجة رابح بصفة رئيس قسم الفيزياء-بكلية العلوم و الهندسة جامعة مستغانم.
- بقرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد حمزوي فوضيل بصفة رئيس قسم الكيمياء-بكلية العلوم و الهندسة جامعة مستغانم.
- بقرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد صغير علي شنتوف بصفة رئيس قسم العلوم التجارية - بكلية الحقوق و العلوم التجارية جامعة مستغانم.

- بقرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد مديني يسعد عبد الرحمان بصفة رئيس قسم الرياضيات
-بكلية العلوم -جامعة العلوم و التكنولوجيا محمد بوضياف
- بقرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد عبد الوهاب محمد الرحمان بصفة رئيس قسم الفيزياء -
بكلية العلوم -جامعة العلوم و التكنولوجيا محمد بوضياف
- بقرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد ماوي عبد الكريم بصفة رئيس قسم الكيمياء -بكلية
العلوم -جامعة العلوم و التكنولوجيا محمد بوضياف .
- بقرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيدة حرش مريم بصفة رئيس قسم البيوتكنولوجيا -بكلية
العلوم -جامعة العلوم و التكنولوجيا محمد بوضياف .
- بقرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد همام مبروك بصفة رئيس قسم الهندسة المدنية -بكلية
الهندسة المعمارية و الهندسة المدنية -جامعة العلوم و التكنولوجيا محمد بوضياف .
- بقرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد بلحول محمد بصفة رئيس قسم المناجم المعدنية -بكلية
الهندسة الميكانيكية -جامعة العلوم و التكنولوجيا محمد بوضياف .
- بقرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد محطاري عبد الله بصفة رئيس قسم الهندسة البحرية -
بكلية الهندسة الميكانيكية -جامعة العلوم و التكنولوجيا محمد بوضياف .
- بقرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد قرطي بن علي بصفة رئيس قسم الإلكترونيات -بكلية
الهندسة الكهربائية -جامعة العلوم و التكنولوجيا محمد بوضياف .
- بقرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد دادي عدون ناصر بصفة مدير معهد العلوم الاقتصادية
بالمركز الجامعي بالأغواط
- بقرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد فغرور دحو بصفة رئيس قسم التاريخ و علم الآثار -
بكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية جامعة وهران.
- بقرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد العربي شحط قادر بصفة رئيس قسم القانون العام -
بكلية الحقوق جامعة وهران.
- بقرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد الطيب عبد القادر بصفة رئيس قسم الآثار -بكلية
الحقوق جامعة وهران.
- بقرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد بوشيتخاوي التاج آل سيد الشيخ بصفة رئيس قسم
الجغرافيا و التهيئة العمرانية -بكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية - جامعة وهران.
- بقرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد بوشيتخاوي التاج آل سيد الشيخ بصفة رئيس قسم
الجغرافيا و التهيئة العمرانية -بكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية - جامعة وهران.

- بقرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد لعجال أعجال محمد الأمين بصفة رئيس قسم الحقوق -
بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية - جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 16 جوان 1999 يعين السيد عجاي اسماعيل بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي و بحوث
العمليات -بكلية العلوم و الهندسة الاقتصادية - جامعة بجاية -.
- بقرار مؤرخ في 16 جوان 1999 يعين السيد عجاي اسماعيل بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي و بحوث
العمليات -بكلية العلوم و الهندسة الاقتصادية - جامعة بجاية -.
- بقرار مؤرخ في 16 جوان 1999 يعين السيد كركار موسى بصفة نائب مدير مكلف بالمسائل
البيداغوجية و تحسين المستوى و تجديد المعلومات بجامعة عبد الرحمان مرة بجاية.
- بقرار مؤرخ في 16 جوان 1999 يعين السيد كركار موسى بصفة نائب مدير مكلف بالمسائل
البيداغوجية و تحسين المستوى و تجديد المعلومات بجامعة عبد الرحمان مرة بجاية.
- بقرار مؤرخ في 21 جوان 1999 يعين السيد حسان محمد بصفة رئيسا للمجلس البيداغوجي للمدرسة
الوطنية العليا للري ابتداءا من تاريخ تعيينه.
- بقرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يعين السيد برحال محمد بصفة رئيس قسم اللغات الأجنبية بكلية
الأداب و العلوم الإجتماعية جامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يعين السيد معماش مصطفى بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم
جامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يعين السيد فرماد محمد بصفة رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق
جامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يعين السيد طالبي الربيع بصفة رئيس قسم الطب بكلية الطب جامعة
سطيف.
- بقرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يعين السيد بوعمامة العربي بصفة رئيس قسم البصريات و ميكانيك
الدقة بكلية الهندسة جامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يعين السيد زهاد خالد بصفة رئيس قسم الإلكترونيات بكلية الهندسة
جامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يعين السيد جلولي ابراهيم بصفة رئيس قسم هندسة الطرائق بكلية
الهندسة جامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يعين السيد جلولي ابراهيم بصفة رئيس قسم هندسة الطرائق بكلية
الهندسة جامعة سطيف.

-بمقرر رقم 01 المؤرخ في 09 يناير 1999 انتهى مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي أصول الدين بالجزائر، التي يمارسها السيد مساعدي عمار، لإلغاء الهيكل.

-بمقرر رقم 02 المؤرخ في 09 يناير 1999 انتهى مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية بباتنة، التي يمارسها السيد خزار محمد، لإلغاء الهيكل.

-بمقرر رقم 03 المؤرخ في 09 يناير 1999 انتهى مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي للحضارة الإسلامية بوهران، التي يمارسها السيد بكري عبد الكريم، لإلغاء الهيكل.

-بمقرر رقم 04 المؤرخ في 09 يناير 1999 انتهى مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بعنابة، التي يمارسها السيد سعايدية عبد الرحمان، لإلغاء الهيكل.

-بمقرر رقم 05 المؤرخ في 09 يناير 1999 انتهى مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بقسنطينة، التي يمارسها السيد بن معطي عبد اللطيف، لإلغاء الهيكل.

-بمقرر رقم 06 المؤرخ في 09 يناير 1999 انتهى مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بوهران، التي يمارسها السيد نور الدين بشير بونجرة، لإلغاء الهيكل.

-بمقرر رقم 07 المؤرخ في 09 يناير 1999 انتهى مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بالجزائر، التي يمارسها السيد رقاوي محمد، لإلغاء الهيكل.

-بمقرر رقم 08 المؤرخ في 09 يناير 1999 يعين السيد بن معطي عبد اللطيف بصفة عميد بالنيابة، لكلية الطب -جامعة قسنطينة-

-بمقرر رقم 09 المؤرخ في 09 يناير 1999 يعين السيد عمار مساعدي بصفة عميد بالنيابة، لكلية أصول الدين -جامعة الجزائر-

-بمقرر رقم 10 المؤرخ في 09 يناير 1999 يعين السيد رقاوي محمد بصفة عميد بالنيابة، لكلية الطب -جامعة الجزائر-

-بمقرر رقم 11 المؤرخ في 09 يناير 1999 يعين السيد سعايدية عبد الرحمان بصفة عميد بالنيابة لكلية الطب -عنابة-

-بمقرر رقم 12 المؤرخ في 09 يناير 1999 يعين السيد بشير بويجرة نور الدين بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب -جامعة وهران-

-بمقرر رقم 14 المؤرخ في 24 يناير 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد بن معطي عبد اللطيف بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب -جامعة قسنطينة- تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان.

-بمقرر رقم 15 المؤرخ في 24 يناير 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد بشير بويجرة نور الدين بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب -جامعة وهران- تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان.

-بمقرر رقم 16 المؤرخ في 24 يناير 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد سعايدية عبد الرحمان بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب -جامعة عنابة - تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان.

-بمقرر رقم 17 المؤرخ في 24 يناير 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد رقاوي محمد بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب -جامعة الجزائر - تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان.

-بمقرر رقم 18 المؤرخ في 24 يناير 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد عمار مساعدي بصفة عميد بالنيابة ، لكلية أصول الدين -جامعة الجزائر - تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان.

-بمقرر رقم 19 المؤرخ في 26 يناير 1999 في انتظار تعيين عمداء كليات جامعة وهران يكلف السيد بكري عبد الكريم بالنيابة عمادة كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية -جامعة وهران - .

-بمقرر رقم 20 المؤرخ في 26 يناير 1999 في انتظار تعيين عمداء كليات جامعة وهران و في حدود صلاحياته يمنح للسيد بكري عبد الكريم بصفته مكلف بنيابة عمادة كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية -جامعة وهران -- تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان.

-بمقرر رقم 21 المؤرخ في 26 يناير 1999 في انتظار تعيين عمداء كليات جامعة وهران يكلف السيد خزار محمد بالنيابة عمادة كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية -جامعة باتنة-.

-بمقرر رقم 22 المؤرخ في 26 يناير 1999 في انتظار تعيين عمداء كليات جامعة باتنة و في حدود
صلاحياته يمنح للسيد خزار محمد بصفته مكلف بناية عمادة كلية العلوم الإجتماعية و العلوم
الإسلامية -جامعة باتنة - تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كآمر بالصرف
ثان.

-بمقرر رقم 23 المؤرخ في 10 فيفري 1999 يعين السيد دردور محمد بصفة مدير عام، بالنياحة، للوكالة
الوطنية لثمين نتائج البحث و التنمية التكنولوجية.

-بمقرر رقم 22 المؤرخ في 26 يناير 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد خزار محمد بصفته مكلف
بناية عمادة كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية -جامعة باتنة - تفويض بالإمضاء باسم وزير
التعليم العالي و البحث العلمي كآمر بالصرف ثان.

-بمقرر رقم 24 المؤرخ في 10 فيفري 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد دردور محمد مدير عام،
بالنياحة للوكالة الوطنية لثمين نتائج البحث و التنمية التكنولوجية، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم
العالي و البحث العلمي كآمر بالصرف ثان.

-بمقرر رقم 25 المؤرخ في 10 فيفري 1999 تخصص للوكالة الوطنية لثمين البحث و التطوير
التكنولوجي المكاتب في ساحة القدس بجريدة و المستغلة سابقا من طرف ديوان الترقية و التسيير
العقاري لموظفي البحث العلمي و التقني كمقر لها.

-بمقرر رقم 26 المؤرخ في 23 مارس 1999 تنهى مهام مدير البحث ما بين القطاعات و الثمين، التي
يمارسها السيد دردور محمد لإلغاء الهيكل.

-بمقرر رقم 27 المؤرخ في 23 مارس 1999 تنهى مهام مدير محطة لتجارب التجهيزات الشمسية في
الوسط الصحراوي، التي يمارسها السيد بلقاسم بوزيدي، بناءا على طلبه.

-بمقرر رقم 28 المؤرخ في 07 أبريل 1999 يعين السيد حرميم أرزقي بصفة مدير بالنياحة ، محطة
للتجارب التجهيزات الشمسية في الوسط الصحراوي.

-بمقرر رقم 28 المؤرخ في 07 أبريل 1999 يعين السيد حرميم أرزقي بصفة مدير بالنياحة ، محطة
للتجارب التجهيزات الشمسية في الوسط الصحراوي.

- بمقرر رقم 29 المؤرخ في 10 فيفري 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد حرميم أرزقي مدير، بالنيابة ، محطة للتجارب التجهيزات الشمسية في الوسط الصحراوي..تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 30 المؤرخ في 10 أفريل 1999 يعين السيد بكري عبد الكريم بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية -جامعة وهران -
- بمقرر رقم 31 المؤرخ في 10 فيفري 1999 في حدود صلاحياته يمنح للسيد بكري عبد الكريم عميد، بالنيابة، لكلية، العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية -جنسعة وهران-..تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 32 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد العسكري محمد الطيب بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم -جامعة عنابة -
- بمقرر رقم 33 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد موسى أوشفون بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الهندسة -جامعة عنابة -
- بمقرر رقم 34 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد قدور بوحيس بصفة عميد بالنيابة ، لكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية-جامعة عنابة -
- بمقرر رقم 35 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد عيسى جاب الخير بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الحقوق -جامعة عنابة -
- بمقرر رقم 36 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد محمد صاري بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة عنابة -
- بمقرر رقم 37 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد بوجعة بويديو بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية -جامعة عنابة -
- بمقرر رقم 38 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد منصور رفيق بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب -جامعة تيزي وزو -

- بمقرر رقم 39 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد توابتي عبد الرزاق بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب - جامعة سطيف -
- بمقرر رقم 39 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد توابتي عبد الرزاق بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب - جامعة سطيف -
- بمقرر رقم 41 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد بن قدياب محمد بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الهندسة - جامعة سيدي بلعباس -
- بمقرر رقم 42 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد بجاوي مصطفى بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب - جامعة سيدي بلعباس -
- بمقرر رقم 43 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد بومدين كمال بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الحقوق - جامعة سيدي بلعباس -
- بمقرر رقم 44 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد عمران نور الدين بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم - جامعة سيدي بلعباس -
- بمقرر رقم 45 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد هيد شنيقي بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الحقوق - جامعة سيدي بلعباس -
- بمقرر رقم 46 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد عبد القادر هني بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الآداب و اللغات - جامعة الجزائر -
- بمقرر رقم 47 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد عمر شعبان بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة الجزائر -
- بمقرر رقم 48 المؤرخ في 05 ماي 1999 يعين السيد محمد البشر شنيقي بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم الإنسانية - جامعة الجزائر -
- بمقرر رقم 49 المؤرخ في 05 ماي 1999 يعين السيد محفوظ سماقي بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم الإجتماعية - جامعة الجزائر -

- بمقرر رقم 50 المؤرخ في 05 ماي 1999 يعين السيد كعباش محمد بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم
-جامعة سطيف -
- بمقرر رقم 51 المؤرخ في 05 ماي 1999 يعين السيد بوعواجة نور الدين بصفة عميد بالنيابة ، لكلية
الهندسة -جامعة سطيف -
- بمقرر رقم 52 المؤرخ في 05 ماي 1999 يعين السيد تشريفت عبد المالك بصفة عميد بالنيابة ، لكلية
العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة سطيف -
- بمقرر رقم 53 المؤرخ في 05 ماي 1999 يعين السيد بو عبد الله الحسن بصفة عميد بالنيابة ، لكلية
الآداب و العلوم الاجتماعية -جامعة سطيف -
- بمقرر رقم 54 المؤرخ في 15 ماي 1999 تنهى مهام المدير العام للمعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء
بالجزائر، التي يمارسها السيد بلقاسم ناصر عز الدين.
- بمقرر رقم 55 المؤرخ في 15 ماي 1999 في حدود صلاحيتها تمنح للسيدة عكوف (م) عليتوش
تأكليت مدير عام ، بالنيابة، للمعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء بالجزائر الانسانية و الحضارة تفويض
بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 56 المؤرخ في 05 ماي 1999 تعين السيدة عكروف (م) عليتوش تأكليت بصفة مدير عام
بالنيابة، للمعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء بالجزائر .
- بمقرر رقم 66 المؤرخ في 20 جوان 1999 يعين السيد عمراي عبد الخيد بصفة عميد بالنيابة ، لكلية
الآداب و العلوم الانسانية -جامعة باتنة -
- بمقرر رقم 67 المؤرخ في 24 جوان 1999 يعين السيد حناشي نصر الدين بصفة عميد بالنيابة ، لكلية
الهندسة -جامعة تيزي وزو -
- بمقرر رقم 68 المؤرخ في 24 جوان 1999 يعين السيد بوطيبة زيتوني بصفة عميد بالنيابة ، لكلية
العلوم -جامعة وهران -
- بمقرر رقم 69 المؤرخ في 24 جوان 1999 يعين السيد ميرواني عبد الكريم بصفة عميد بالنيابة ، لكلية
العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية -جامعة وهران -

-بمقرر رقم 70 المؤرخ في 24 جوان 1999 يعين السيد بشير بويجرة محمد بصفة عميد بالنيابة ، لكلية
الأداب و اللغات و الفنون -جامعة وهران -

-بمقرر رقم 71 المؤرخ في 24 جوان 1999 يعين السيد بن يطو محمد بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم
-جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا -

-بمقرر رقم 72 المؤرخ في 24 جوان 1999 يعين السيد العشعاشي سيدي محمد بصفة عميد بالنيابة ،
لكلية الهندسة المعمارية و الهندسة المدنية -جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا -

-بمقرر رقم 73 المؤرخ في 24 جوان 1999 يعين السيد قاضي سيد الماحي لمن بصفة عميد بالنيابة ،
لكلية الهندسة الميكانيكية -جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا -

-بمقرر رقم 74 المؤرخ في 24 جوان 1999 يعين السيد بالبشير محمد فوزي بصفة عميد بالنيابة ، لكلية
الهندسة الكهربائية -جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا -